الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: إدارة إستراتيجية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: حميدي الشريف

تحـت عنـوان:

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي

-دراسة حالة ولاية المسيلة (2010 – 2018)-

لجنة المناقشة:

أ. زريـق عمـر	أستاذ مساعد أ	جامعة المسيلة	رئيســا
د. ميمون الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. بن البار موسى	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: إدارة إستراتيجية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: حميدي الشريف

تحـت عنـوان:

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي

–دراسة حالة ولاية المسيلة (2010 – 2018)–

لجنة المناقشة:

أ. زريـق عمـر	أستاذ مساعد أ	جامعة المسيلة	رئيســا
د. ميمون الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. بن البار موسى	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه في إتمام هذا البحث.

أهدي عملي المتواضع إلى والدي الكريمين" أبي وأمي" حفظهما الله ورعاهما وبارك في عمرهما، وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى سندي ومعيني في مواجهة صعاب الحياة، ومن وفرت لي الجو الملائم لإتمام هذا العمل... زوجتي الحبيبة بارك الله فيها.

إلى أبنائي وقرة عيني؛ نور الجنة، دعاء، عبد الصمد والكتكوتة سندس.

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة .

إلى أساتذتي وبخاصة أساتذة قسم علوم التسيير، ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع.

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء و كل من مد يد العون وفسح الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة.

إلى كل زملاء العمل موظفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إلى كل شخص وقف معي وساندني طوال مسيرتي الدراسية وأبارك لكل أصدقائي الذين تخرجوا معي.

إلى كل من يعرفني؛ كل باسمه ومقامه.

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

ومصداقا لقوله ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، وبعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه الدراسة المتواضعة، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف " د. الطاهر ميمون " على توجيهاته وتصويباته التي ساهمت في إتمام وإستكمال هذا العمل، فشكرا لك أستاذي.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذة " د. نبيلة جعيجع " ومدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة السيد " عبدالباسط مختاري " وكل موظفي الشباك.

الشريف حميدي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	i
فهرس المحتويات	III - I
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VII
قائمة الملاحق	IX
قائمة الاختصارات والرموز	XI
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار	20–2
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	2
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	2
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار	4
الفرع الأول: الاستثمار المحلي، خصائصه، مبادئه وأنواعه	5
أولا/ مفهوم الاستثمار المحلي	5
ثانيا/ خصائص الاستثمار المحلي	5
ثالثا/ مبادئ الاستثمار المحلي	6
رابعا/ أنواع الاستثمار المحلي	6
الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر وخصائصه	8
أولا/ مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر	8
ثانيا/ خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر	9
المبحث الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه	11
المطلب الأول: أهمية الاستثمار	11
المطلب الثاني: أهداف الاستثمار	12
المبحث الثالث: محددات الاستثمار وأدواته	14
المطلب الأول: محددات الاستثمار	14

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار	15
الفرع الأول: أدوات الاستثمار الحقيقي	15
الفرع الثاني: أدوات الاستثمار المالي	16
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني : دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتطوير الاستثمار المحلي – حالة ولاية المسيلة للفترة 2010– 2018	48–22
تمهيد	22
المبحث الأول: التدابير المتخذة من أجل ترقية وتطوير الاستثمار	23
المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)	23
الفرع الأول: نشأة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)	23
الفرع الثاني: مهام وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)	24
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار (CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	24
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)	25
1 -تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (CNI)	25
2 -مهام المجلس الوطني للاستثمار (CNI)	25
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	26
1 -تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	26
أ -على المستوى المركزي	26
ب -على المستوى اللامركزي	29
❖ الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)	29
❖ دور الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)	29
❖ تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)	29
❖ مهام المراكز الأربعة المشكلة للشباك (GUD)	30
2 -مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	34
المبحث الثاني: المزايا المخصصة للاستثمار الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	34
أولا/ مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة	34
ثانيا/ مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل	37

ثالثا/ المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني	37
المبحث الثالث: تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2010– 2018	38
1) تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018	38
2) توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010 – 2018	40
3) توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010 – 2018	43
4) توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010 – 2018	45
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	52–50
قائمة المراجع	58–54
الملاحق	78–60
الملخص	79

قائمـــة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	عوامل مؤثرة على الاستثمار	12
2	تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018	38
3	توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010–2018	41
4	توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010–2018	43
5	توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018	45

قائمـــة الأشكـال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	أهداف الاستثمار	13
2	أدوات الاستثمار	19
3	التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) على المستوى المركزي	28
4	التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) على المستوى اللامركزي (الشباك الوحيد غير المركزي GUD)	33
5	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018	39
6	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018	39
7	تمثيل بياني لعدد العمال للمشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010–2018	39
8	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010–2018	41
9	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010–2018	41
10	تمثيل بياني لعدد العمال للمشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010–2018	42
11	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010–2018	43
12	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010–2018	43
13	تمثيل بياني لعدد العمال للمشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010–2018	44
14	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010–2018	45
15	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018	46
16	تمثيل بياني لعدد العمال للمشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010 – 2018	46

قائمــة الملاحـق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	شهـادة التسجيل حسب تموقع المشروع الاستثماري	63-60
2	طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال Modification de l'attestation d'enregistrement d'investissement	65-64
3	وكـالة	66
4	قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية	67
5	قائمة السلع المشكلة للحصص العينية	68
6	طلب تعديل القائمة	70-69
7	القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة) للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.	72-71
8	القرار رقم 01 الدورة 59 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/12/22، والمتضمن منح المزايا الخاصة با لاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العلي	75-73
9	القرار رقم 14 الدورة 51 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/04/19، والمتعلق بمنح الامتيازات بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية والفائضة للمؤسسات العمومية لتجسيد مشاريع استثمارية	78-76

قائمة الاختصارات والرموز

قائمة الاختصارات والرموز

APSI	**وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**
	Agence de **P**romotion, de **S**outien et de **S**uivi des **I**nvestissements
CNI	**المجلس الوطني للاستثمار**
	Conseil **N**ational de l'**I**nvestissement
ANDI	**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**
	Agence **N**ationale de **D**éveloppement de l'**I**nvestissement
GUD	**الشباك الوحيد غير المركزي**
	Guichet **U**nique **D**écentralisé
FMI	**صندوق النقد الدولي**
	Fonds **M**onétaire **I**nternational

مقدمة

تعتبر السياسة الاستثمارية من السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول، وجها من أوجه تحقيق النمو وتشجيع الاستثمار في العصر الحالي، فنظرا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، والهادفة إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة بجميع جوانبها، كان لزاما على الدول زيادة الاستثمارات واستقطاب المزيد من رأس المال المحلي والأجنبي، فالاستثمار يعد بشكل عام جزء من الإقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات.

لجأت الجزائر وكغيرها من الدول إلى تعزيز وتقوية موقع الاستثمار المحلي بها، في سلم الاقتصاد الوطني وجعله من الأولويات، وهذا من خلال دعم وترقية الاستثمار، بالإضافة إلى جلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات ، فسواء في ظل نظام التخطيط (1967-1998) أو في إطار الإصلاحات والتحول نحو إقتصاد السوق الذي شرعت فيه منذ 1990 إلى يومنا هذا.

أولت الجزائر إهتماما كبيرا بالسياسة الاستثمارية. ذلك من خلال اللجوء إلى الإمتيازات و الحوافز المشجعة والمتمثلة في إنشاء هيئات لدعم وترقية الاستثمار وتهيئة الأرضية القانونية والتشريعية لتسهيل عملية الاستثمار وحماية المستثمرين. فلقد مرت الجزائر بعدة مراحل قانونية انعكس بصفة عامة على مختلف القوانين، وبصفة خاصة على القوانين المتعلقة بالاستثمار، ومن هذه القوانين نجد قانون الاستثمار الذي صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، والأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي من خلاله تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار (CNI) وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، ليليهم القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، والذي يُطمَحُ من خلالهم جلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات من خلال تقديمه م العديد من الإمتيازات والضمانات للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب.

إشكالية الدراسة:

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هو دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي بولاية المسيلة للفترة 2010-2018؟

ووفق الإشكالية تتوزع الأسئلة الفرعية ومحاولة الإجابة عليها من خلال محتويات البحث:

- هل ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطوير الاستثمار المحلي؟

– هل التشريعات المتعلقة بترقية الاستثمار في الجزائر أثبتت نجاعتها في تحقيق مبتغاها؟

– هل تتابع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تقييم المشاريع المصرح بها للفترة 2010–2018؟

فرضيات الدراسة:

و على ضوء هذه الأسئلة نضع الفرضيات، وهي كالتالي :

- ❖ تمنح الجزائر و من خلال السياسات المعتمدة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حوافز وامتيازات جبائية وشبه جبائية للمستثمرين، والتي تدعم وتطور الاستثمارات المحلية.
- ❖ تتماشى التعديلات والقوانين التنظيمية والتشريعية والتي تبنتها الجزائر في تطوير الاستثمار المحلي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج أحد المواضيع الاقتصادية المطروحة على الساحة الاقتصادية، خاصة في الوضع الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية عميقة كان لها أثر واضح على أهمية ومكانة الاستثمار، وكذا تقليل الفجوة الاقتصادية والاجتماعية داخل حدود الدولة، أي بإتباع إستراتيجية التوجه الداخلي بالاعتماد على جميع الموارد المحلية، وذلك من خلال تخطيط وإدارة سليمين، مع توافر الحد الأدنى من الإرادة السياسية الصادقة والمخلصة والجادة من أجل جني الحصاد والثمار مستقبلا.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف الرئيسية للدراسة فيما يلي :

- ❖ التعريف بدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي؛
- ❖ تبيان الحوافز و الإمتيازات المقدمة من طرف السلطات الجزائرية لتطوير ودعم الاستثمار المحلي.

حدود الدراسة :

الإطار الزماني: ستحاول الدراسة الاهتمام بالفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2018 لأن هذه الفترة كافية للحصول على المعطيات التي تخدم الموضوع، وتساعدني في تحليل مناخ الاستثمار، وعلاقته بهيئات تطوير الاستثمار.

الإطار المكاني: تهتم الدراسة بمعالجة إشكالية دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر، وللتوضيح أكثر خصصت الدراسة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بولاية المسيلة.

المنهج وأدوات الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة وقصد الوصول إلى كافة التطلعات، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي، حيث يبرز في الجانب النظري من خلال التعاريف والمفاهيم المقدمة حول الاستثمار، أما في الجانب التطبيقي فيتجلى في تحليل البيانات والاحصائيات الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع دراسة حالة تمثلت في الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية المسيلة، وكذلك إستخدام بعض الأدوات الإحصائية كالجداول والأشكال والرسومات البيانية.

كما ستعتمد الدراسة على المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، مع الاستعانة بالرسائل العلمية والملتقيات، الندوات العلمية، الجريدة الرسمية الجزائرية، والمواقع الالكترونية ذات الصلة بالدراسة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة قام بها "ناجي بن حسين" بعنوان : " **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر** " أطروحة دكتوراه، جامعة منتوي – قسنطينة، (2007)، عرض من خلالها محدودية الاستثمار الخاص في الجزائر وكذلك عوائق الاستثمار الخاص ومن خلالها تطرق إلى دور الدولة في ظل إقتصاد السوق لتهيئة مناخ الاستثمار ، حيث توصلت الدراسة إلى محدودية جدوى الإستثمار الأجنبي في الجزائر نظرا لمحدودية الاستثمار الأجنبي في القطاعات الصناعية كما توصلت إلى مواصلة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الإصلاح الجبائي ومحاربة الغش الضريبي.

الدراسة الثانية: دراسة قامت بها "نرجس قايس" بعنوان: " **دور وكالات دعم الاستثمار في تطوير الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية أم البواقي –ANDI–**"، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي، سنة 2013–2014، جاءت لدراسة واقع ومناخ الاستثمار في الجزائر وكذا واقع وكالات دعم الاستثمار والقيام بدراسة ميدانية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية أم البواقي ومدى فعاليتها في تقدم مختلف المشاريع داخل الولاية، حيث توصلت الدراسة إلى أنه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي لولاية أم البواقي لم يؤديا إلا الجزء القليل من الدور المنتظر منها، وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحتل مكانة هامة في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في إيجاد مناصب شغل والقيمة المضافة والناتج

الداخلي الخام، ومن بين أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة، أنه لابد من تفعيل دور المؤسسات المعنية بتشجيع الاستثمار وفق أسس علمية ثابتة تأخذ بعين الاعتبار المنافع والمخاطر المتضمنة في المشاريع المقدمة، وكذا الترويج الصحيح للفرص الاستثمارية المتاحة، وتوفير كافة المعلومات الضرورية من أجل تسهيل التواصل الدائم بين المستثمرين ومكونات المحيط المختلفة.

الدراسة الثالثة: دراسة قامت بها "أسماء بغو" بعنوان: " **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر** "، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي، سنة 2014-2015، المقدمة لدراسة المناخ الاستثماري في الجزائر، واقع الهيئات الداعمة للاستثمار وكذا البيئة القانونية مع تحليل بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وخلصت الدراسة إلى أن الاستثما ر المحلي والأجنبي يساهمان بشكل كبير في توفير مناصب الشغل والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تؤدي دورا مهما في جذب الاستثمارات، كما قدمت عدة توصيات منها محاولة التنسيق بين مختلف المتعاملين في مجال الاستثمار وكذا زيادة الاهتمام بتشجيع الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي من قبل الدولة، وذلك عبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومعرفة أسباب التي تؤول دون تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الدراسة الرابعة: دراسة قام بها " محمود جمام، أميرة دباش " بعنوان " **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية** " جامعة أم البواقي، مقال بمجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2015، حيث من خلالها تم تبيان دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية، والتي من خلالها خلصت إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر قد ساهمت بنسبة قليلة في عملية جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية، ويرجع السبب إلى أن المناخ العام للاستثمار في الجزائر لا يشجع على الاستثمار.

الدراسة الخامسة: دراسة قام بها " مبارك بن زاير، عبد الوهاب بن زاير " بعنوان " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية – حالة ولاية بشار–"** جامعة طاهري محمد – بشار؛ مقال بمجلة اقتصاديات المال والأعمال، جوان 2017، حيث كان الهدف من هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحفيز المقاولاتية على مستوى ولاية بشار، ومن نتائج الدراسة مدى الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لتحفيز المقاولاتية بمختلف الطرق وفي مختلف القطاعات، إلا أنه هذه الجهود لم تؤدي إلى النتاج المرجوة منها بالشكل الأفضل إذ يبقى الإقبال على التحفيزات المقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمستثمرين المقاولين ضعيفة، ومن هنا قدمت توصيات منها إعطا ء الأولوية في التسهيلات والتحفيزات للقطاعات الاستثمارية التي تتماشى مع مؤهلات الولاية والتي يمكن الاعتماد عليها لتطوير التنمية المحلية مثل السياحة.

ما يميز دراستنا هاته هو تناولها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ودورها في ظل قانون ترقية الاستثمار16-09 وتشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) الجديدة، وكذا أهم الإمتيازات المقدمة للاستثمارات المحلية.

هيكل الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين، حيث يتناول **الفصل الأول** دراسة نظرية للاستثمار، سنتطرق فيه إلى المفاهيم الأساسية للاستثمار، من تع اريف، أنواع، أهمية ، أهداف ، محددات وأدوات الاستثمار، كما سنتناول في **الفصل الثاني** دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ولاية المسيلة"، حيث نتطرق فيه إلى نشأ تها، تنظيمها، سيرها ومهامها، وكذا المزايا والتحفيزات المقدمة ، بالإضافة إلى تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2010-2018.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الاستثمار

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار
- المبحث الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه
- المبحث الثالث: محددات الاستثمار وأدواته

تمهيد

للاستثمار دور مهم ورائد في اقتصاديات الدول مما جعله مجال اهتمام الكثير من الباحثين الاقتصاديين ، وحتى الحكومات والهيئات الإقتصادية، فقد شهد الاستثمار ارتباطا وثيقا بالرفاهية والتقدم، فكلما كانت قرارات الاستثمار رشيدة كلما تحقق التقدم والرفاهية، ونظرا لأهميته في تقدم وتطور الدول فان هذه الأخيرة أصبحت تولي اهتماما كبيرا به، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مفاهيم حول الاستثمار، كما سنتناول محددات الاستثمار وأدواته، وكذا التطرق لأهمية الاستثمار وأهدافه.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

يعد الاستثمار أحد أهم المواضيع الاقتصادية التي تعرف نقاشا واسعا وتباينا في تحديد مفاهيمه، وبالرغم من اتفاق مختلف الأدبيات الاقتصادية على التفريق بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي إلا أنه وجب علينا التطرق لهذه المفاهيم وتحديد مفهوم موحد، وفيما يلي سنتطرق إلى عموميات حول الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

تعددت التعاريف الخاصة بالاستثمار وسنتطرق إلى مجموعة من التعاريف نوجزها فيما يلي:

- **التعريف الأول:** يعرف الاستثمار بأنه " ذلك الجزء من السلع النهائية الذي يضاف إلى رصيد السلع الرأسمالية، والذي يحل محل السلع الرأسمالية التي أهتلكت، فهو ذلك الجزء من الناتج الذي لم يستهلك"[1].
- **التعريف الثاني:** "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمر، وكذلك النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم، وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذا التدفق"[2].
- **التعريف الثالث:** "تخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو أيضا تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية" [3].
- **التعريف الرابع:** توظيف أموال من أصل معين أو عدد من الأصول يحتفظ بها شخص (مستثمر)، فرداكان أو مؤسسة لفترة زمنية قائمة، بهدف الحصول على تدفقات مستقبلية يحقق له مردود معين يتمثل بالعائد المطلوب من قبل ذلك من أجل تعويضه عن[4]:
  - ✓ الوقت الذي تم فيه توظيف تلك الأصول؛
  - ✓ معدل التضخم المتوقع؛
  - ✓ عدم التأكد (المخاطرة) من عدم تحقق ذلك العائد.

---

[1] سلمان مصطفى، حسام داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الأردن، 2000، ص115 .

[2] مطر محمد، **إدارة الاستثمار لإطار النظري والتطبيقات العلمية**، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص22 .

[3] عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1995-2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2008، ص30.

[4] مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص22.

كما يمكن تعريفه من عدة أوجه:

1. **من وجهة نظر إقتصادية:** ويقصد به توظيف الأموال في مشاريع إقتصادية وإجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم[1].
2. **من وجهة نظر مالية:** ويعبر عنه بشراء الأسهم والسندات في السوق المالية بغرض تحقيق أرباح عن طريق الفرق بين ثمن البيع والشراء، وكذلك الاستثمار في البنوك مقابل معدلات فائدة معينة، إلا أنه بالنسبة لكينز لا يعتبر استثمارا بإعتبار أن الأسهم والسندات لا تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للإقتصاد أي لا تحقق قيمة مضافة لأنها عبارة عن تبادل ملكية بين الأفراد ولا تؤدي إلى خلق مناصب عمل جديدة[2].
3. **من وجهة نظر محاسبية:** هو عبارة عن مجموعة من الوسائل والقيم الثابتة المادية والمعنوية منها المنقولة وغير المنقولة، التي إشترتها المؤسسة وأنجزتها بنفسها ليس بهدف بيعها أو تحويلها، وإنما لإستعمالها كوسيلة إستغلال، بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع.

كما يعتبر اكتساب للمؤسسة ويسجل في جانب الأصول من الميزانية، ويشمل ما يلي[3]:

- ✓ التثبيتات المادية (أراضي، مباني، تجهيزات، لوازم، ... إلخ)؛
- ✓ التثبيتات المعنوية (براءات الإختراع، العلامة التجارية، ... إلخ)؛
- ✓ التثبيتات المالية (سندات، قروض، كفالات، ... إلخ).

ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأنه يقصد بالاستثمار " توظيف وتخصيص رؤوس أموال في مشاريع استثمارية سواء كانت توسعية أو جديدة (إنشاء)، ويكمن الهدف من ذلك هو الحصول على مداخيل جديدة".

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذا الإقتصاد العام لأي مؤسسة أو بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة، وكذلك مواكبة العصر ولذلك تسهر الدولة على تنشيطها وتوسيعها حسب أهدافها ومهامها، وما ينجر عنها من مصادر التمويل وأنواع التمويل، وكذلك ما يأخذه المسير على وجه الخصوص من معايير ومخططات، لذا يختلف الاستثمار حسب طبيعة التمويل ليتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهما الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي.

---

[1] قاسم نايف علوان، **إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009، ص 29.

[2] السعيد بريبش ، **الإقتصاد الكلي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 123.

[3] لطفي علي ، **الإستثمارات العربية (ومستقبل التعاون الإقتصادي العربي)**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 05.

الفرع الأول: الاستثمار المحلي، خصائصه، مبادئه وأنواعه

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الاستثمار المحلي مع ذكر الخصائص، المبادئ والأنواع:

أولا / مفهوم الاستثمار المحلي: يأخذ الاستثمار المحلي مجموعة من التعاريف نتعرف على مجموعة منها فيما يلي[1]:

- **التعريف الأول:** الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات، الأوراق المالية والمشروعات التجارية.
- **التعريف الثاني:** الاستثمار المحلي هو الاستثمار الوطني الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية أو محلية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، ولهذا للاستثمار المحلي أولوية على الاستثمارات الأجنبية في كثير من الدول والمجتمعات.
- **التعريف الثالث:** الاستثمارات المحلية هي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها القيم المادية والمعنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، والمشروع الاستثماري وطني، ورأس المال وطني، ويتم داخل الوطن[2].

ومن التعاريف السابقة الذكر نستنتج أن "الاستثمار المحلي هو استخدام رؤوس الأموال المحلية واستثمارها داخل الحدود الإقليمية للدولة".

ثانيا / خصائص الاستثمار المحلي:

تتمثل خصائص الاستثمار المحلي في النقاط التالية[3]:

- ✓ وجود قيم حالية تم التضحية بها؛
- ✓ وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية؛
- ✓ ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل؛
- ✓ يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية والمالية، البشرية والمعلوماتية واعتمادا على ذلك فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة ويتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع[4].

---

[1] سعدية غالم ، منال غطاس، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي – دراسة حالة الجزائر– ، 2001–2013**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة البويرة، 2015، ص 45.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الإستثمار في الدول العربية**، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص–ص 19–20.

[3] غالم سعدية، غطاس منال، مرجع سابق، ص–ص 45–47.

[4] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **أسس الإستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، 2008، ص 18.

ثالثا / مبادئ الاستثمار المحلي[1]:

لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ حتى يتخذ المستثمر قرارا رشيدا، والتي نوجزها في ما يلي:

1 **مبدأ الاختيار**: المستثمر الرشيد (دولة، مؤسسة أو فرد) يبحث عن فرص متعددة لتوفير مرونة أكبر للاختيار المناسب للفرصة الاستثمارية، وتبرز هنا الخبرة الكافية ودور المؤسسات المالية الوسيطة في تقديم المشورة لعموم المستثمرين.

2 **مبدأ المقارنة**: إن المفاضلة بين البدائل المختارة ومجالها المناسب هو جوهر مبدأ المقارنة، وتأخذ المقارنة صور متعددة، والأكثر استخداما وشيوعا هو التحليل المالي، إما بشكل نسب مالية أو متوسطات للأسعار أو معدلات العوائد، هذا المبدأ يعتمد بشكل كبير على درجة تفضيل المستثمر للعائد أو المخاطر.

3 **مبدأ الموضوعية**: يشترط هذا المبدأ أن تكون جميع المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ذات موضوعية تجنبًا لتحيز القياس، أي أنه لو استخدم عدة مستثمرين مؤشر مالي واحد لتوصلوا إلى نتيجة واحدة أو متقاربة على الأقل.

4 **مبدأ الملاءمة**: بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلائم رغبات وميول المستثمر، يطبق هذا المبدأ بناءًا على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر (دولة، مؤسسة، فرد) نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- درجة العائد على الاستثمار؛
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار؛
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

5 **مبدأ توزيع الأخطار**: يسعى المستثمر إلى تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع موارده بين أنواع مختارة من الاستثمارات، سواء على أساس المجال أو أدوات الاستثمار.

رابعا / أنواع الاستثمار المحلي:

للاستثمار المحلي تصنيفات عديدة نظرا لأهميته وأهدافه وطبيعته، ومن بين هذه التصنيفات نذكر:

1 **من حيث الطبيعة القانونية**: يمكن تصنيف الاستثمار المحلي إلى ثلاث أنواع:

[1] فؤاد التميمي أرشد، أسامة عزمي سلام، **الإستثمار بالأوراق المالية – تحليل وإدارة –**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2004، ص-ص، 17-18.

- **الاستثمار الخاص:** تقوم هذه الاستثمارات على مبادرة الأفراد بشكل منفرد أو ضمن أسرة أو عدد صغير من المشاركين، باستثمارات معينة، والتي تتخذ صيغا مختلفة مثل قيام الفرد بالاستثمار في الأسهم والسندات، أو أي نشاط آخر في السوق المالية المحلية، أو قيامه بإنشاء مشروع استثماري صناعي أو زراعي أو خدمي.
- **الاستثمار العام (الحكومي):** فهي تتعلق بالاستثمارات العامة التي تكون مرتبطة بفلسفة النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الحكومة، وتبعا لذلك تتبنى الحكومة مجموعة كبيرة من الاستثمارات تحت لواء الاشتراكية، في حين تكتفي في ظل الرأسمالية بالمراقبة وبالحصول على نسبة من الاستثمارات.
- **الاستثمار المختلط (خاص – حكومي):** وتُحَقَّقْ هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس الأموال الخاصة المحلية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأس مالها الخاص[1].

2 -**من حيث المدة الزمنية:** تصنف الاستثمارات المحلية من حيث المدة الزمنية إلى ما يلي:

- **استثمار قصير الأجل:** تعتبر الاستثمارات المحلية التي لا تتجاوز مدة إنجازها عن السنتين استثمارات قصيرة الأجل، وهي تتمثل الاستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة، القبولات البنكية أو شكل شهادات الإيداع.
- **استثمار متوسط الأجل:** وتتمثل في الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين، وهي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي يحددها المستثمر المحلي (دولة، مؤسسة أو أفراد).
- **استثمار طويل الأجل:** تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المستثمر بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة إنجازها خمس سنوات[2].

3 -**من حيث الموضوع:** ويشمل هذا التصنيف مجموعة متعددة ومختلفة من أشكال الاستثمار نذكر منها[3]:

- **استثمارات التحديث:** ترمي هذه الاستثمارات إلى رفع المستوى التقني للمعدات ، والتي يكون من شأنها تخفيض التكاليف المتوسطة مع الزيادة في النوعية، وتكون درجة المخاطرة فيها قليلة.
- **استثمارات ذات طابع اجتماعي:** وهي استثمارات تهدف إلى المساعدة على ضمان السير الحسن للنشاط الرئيسي، وخلق جو ملائم للعمل كبناء سكنات العاملين أو كبناء مطعم للعمال، كما يدخل في إطار هذا

[1] محمد عدنان بن الضيف، **مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2013، ص 31.

[2] محمد حسين الوادي وآخرون، **دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2010، ص 22.

[3] هواري معراج وآخرون، **القرارات الاستثمارية في ظل عدم التأكد والأزمة المالية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2013، ص-ص 42-45.

النوع من الاستثمارات مشاريع البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتحملها برامج الدولة، والتي تقل أو تنعدم فيها الربحية، فهي بذلك تهدف إلى تقديم خدمات للأفراد من سكن ونقل وتربية وصحة، ولا يراد من هذه المشروعات تحقيق أي ربح، وإنما السعي لتحقيق المنفعة العامة.

- **الاستثمارات التجارية:** يتمثل هذا النوع في كل النفقات المتعلقة بالدعاية والإشهار والإعلان، فهي تعمل على تحسين سمعة المستثمر وكذا مركزه في السوق، وتكون هذه الاستثمارات ذات أهمية أكثر عندما يكون المشروع الاستثماري جديد أو عند بعث منتجات جديدة.
- **استثمارات التوسع:** وهي استثمارات تسمح للمشروع أن يواجه تطور أو نمو الطلب في القطاعات الحيوية في الإقتصاد، وفي هذا النوع من الاستثمارات يستلزم أن يُوَسِعَ المشروع من طاقته الإنتاجية، وهذا لا يتحقق إلا إذا أضاف المشروع لرأس المال الموجود أصلا طبيعة إنتاجية جديدة.
- **استثمارات التجديد:** وهو مخصص لتخفيض النفقات ورفع الإنتاجية وإنتاج سلع جديدة يتم عن طريق إحلال التجديدات الفنية المتجددة محل عناصر الإنتاج والناتج وطرق الإنتاج السابقة[1].

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر وخصائصه

سنتناول فيما يلي مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر والخصائص التي يتميز بها.

أولا / مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

-التعريف الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر هو " الأموال الأجنبية (حكومات، أفراد، أو شركات) التي تنساب إلى داخل الدولة المضيفة بقصد إقامة مشاريع تملكها الجهة الأجنبية وتأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد، وضمن شروط يتفق عليها مع الدولة المضيفة"[2].

-التعريف الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر هو " ممارسة المال الأجنبي لنشاط في بلد آخر سواء كان ذلك في مجال الصناعة الإستخراجية أو التحويلية بحيث يرافق هذا النوع من الاستثمار انتقال التكنولوجيا والخبرات التقنية إلى البلد الآخر، من خلال ممارسته لسيطرة وإشراف مباشرين على النشاط في المشروع المعني"[3].

[1] أحمد زكريا صيام، **آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة – الأردن كنموذج –**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، 2005، ص 87.

[2] معجد عبد العزيز عبد الله عبد، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2005، ص18

[3] صفوت أحمد عبد الحفيظ، **دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 18.

-**التعريف الثالث:** حسب صندوق النقد الدولي FMI : الاستثمار الذي يتم للحصول على مصالح مستمرة في مشروع التي تقوم بنشاطاتها في ميدان اقتصادي، خارج ميدان المستثمر من أجل أن تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الفعلية في تسيير المشروع[1] .

نستنتج من التعاريف السابقة أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، واستثمارها في دول خارج الحدود الإقليمية قصد البحث عن مستثمرات جديدة بالنسبة للمستثمر، وحصول الدول المستضيفة على خبرات وتكنولوجيات المستثمر الأجنبي وذلك بما يخدم الطرفين.

ثانيا / خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن باقي الاستثمارات الأخرى بالميزات التالية[2]:

أ -إن القروض الخارجية لتمويل التنمية لا تخلو من عيوب جوهرية، فهي أولا ليست متاحة لجميع الدول التي ترغب في الحصول عليها، وتلعب فيها التيارات السياسية والعلاقات الدولية دورا هاما في إمكانية الحصول عليها، فإن أمكن ذلك فإن تلك القروض كثيرا ما تتضمن شروطا قاسية مالية أو سياسية، الأمر الذي يؤدي إلى أوخم العواقب؛

ب -بالنسبة للقروض من الهيئات الدولية فتخضع لإشتراطات عديدة، كضرورة عضوية الدولة المقترضة في الهيئة، وعدم تجاوز حجم القروض لنسبة محددة من حصتها في رأس مال الهيئة، ومركز الدولة الإقتصادي والمشروعات التي سيستخدم القرض في تمويلها، وقد تضطر هذه الدول في كثير من الأحيان قبول قروض قصيرة الأجل لتمويل مشروعات طويلة الأجل، الأمر الذي يؤدي بها إلى حلول آجال السداد قبل أن تبدأ المشروعات التي مولها القرض في الإنتاج، وتؤدي كافة العوامل مجتمعة أو بعضها بالدول النامية إلى الدخول في مفاوضات مع الدول المقترضة لإعادة تمويل القرض بتكاليف متزايدة أو إعادة جدولة الديون، وإن هذه القروض فضلا عن كونها أصبحت غير متاحة إلى حد كبير، غالبا ما تستخدم في تمويل الإستهلاك العام و الإستهلاك الخاص، بينما يستخدم الاستثمار الأجنبي المباشر في مشروعات تدر عائدا؛

ج -كما تختلف الأعباء التي تتحملها الدولة بإختلاف نوعية التمويل الخارجي، فبينما يتمخض الحصول على القروض الخارجية عن دفع أعباء منتظمة في شكل أقساط وفوائد (إهتلاك القروض ومدفوعات الفائدة على

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص18

[2] كريمة فرحي، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين تركيا مصر والجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر -3- ، 2013، ص-ص 158-168.

القروض) وبغض النظر عن طبيعة إستخدام القرض، فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة يتولد عنها تحويلات مالية للخارج تتمثل في الأرباح المحولة للخارج والفائدة على رأس المال المستثمر، وتحويل جانب من أجور العمال والخبراء الأجانب ومدفوعات خدمة نقل التكنولوجيا، والمتمثلة في رسوم براءات الإختراع والعلامات التجارية والتراخيص، وتكاليف الإدارة والخبرة الفنية؛

د- يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية في أن تحويل الأرباح المترتبة على هذا الاستثمار يرتبط بمدى النجاح الذي تحققه المشروعات الممولة عن طريق هذا الاستثمار، بينما لا يوجد أي إرتباط بين أعباء خدمة الديون ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه؛

هـ- يجمع الاقتصاديون على أن أحد أهم العوامل في تفضيل الاستثمار الأجنبي المباشر كنوع من أنواع التدفقات الرأسمالية هو تأثيراته على بقية القطاعات الإقتصادية، بحيث أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر غالبا ما تكون مصحوبة بتدفق التكنولوجيا وهو ما لا يتحقق في حالة القروض والمساعدات الإنمائية وفي هذا الصدد نشير إلى أن هذا التدفق يشتمل على نقل Hardware مثل الآلات والمعدات ونقل Software مثل التصميمات الهندسية والتركيبات الفنية والخدمات الفنية والمعارف الإدارية والتنظيمية والتسويقية، كما يلعب دورا ثانيا، وهو أنه مكمل للإدخار والاستثمار المحليين، كما يؤثر على مستوى العمالة وميزان المدفوعات؛

و- إن الشركات متعددة الجنسيات، والتي تعد القناة الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر تساهم في صادرات الدول النامية التي تنتقل إليها، فهذه الشركات تمتلك شبكات عالمية للتسويق والتوزيع مما يسهل عليها تسويق صادرات فروعها، هذا بينما يصعب في كثير من الأوقات على المشروعات الممولة بقروض أجنبية أن تخترق الأسواق العالمية.

ويمكننا القول إذًا، أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر وسيلة تمويلية مكملة لبقية الوسائل التمويلية، ونظرا لهذه الخصائص التي تميز بها الاستثمار الأجنبي المباشر عن بقية التدفقات المالية، أصبحت الدول النامية تسعى لجلب هذا الاستثمار لتمويل التنمية، فراحت تتنافس في توفير مناخ استثماري جذاب، وبالتالي التعديل في سياساتها إتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار و أهدافه

للاستثمار أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الفردي، فهي متعددة ومختلفة، بالإضافة إلى الأهداف التي يحققها.

المطلب الأول: أهمية الاستثمار

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني، كذلك على المستوى الفردي على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفق الآتي:

1. الأهمية على مستوى الفرد:

يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما سيأتي[1]:

- يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار؛
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المخاطر المنتظمة أم غير المنتظمة؛
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال و تنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

2. الأهمية على المستوى الوطني:

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية[2]:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد؛
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني؛
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية؛
- تحقيق عائد مناسب يساعد على استمرارية المشروع؛
- ضمان السيولة اللازمة؛
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

[1] قاسم نايف علوان- مرجع سابق، ص 34.
[2] المرجع نفسه، ص 33.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار

لقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي، والنظرية المالية، إذ أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر ويقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدفا تقليديا للمستثمرين، أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطرة، وقد يهدف الاستثمار إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية، وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه[1].

و تتلخص أهم أهداف المستثمرين من الاستثمار فيما يلي[2]:

- تحقيق عائد مرض، يساعد المستثمر على الإستمرار في مشروعه الاستثماري؛
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لابد من اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة، بحيث يتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة من المخاطر، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع الاستثمارات؛
- العمل باستمرار على زيادة العائد المتحقق من الاستثمار وتنميته؛
- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري؛
- هذه الأهداف قد تكون من أجل الصالح العام (كالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة) أو من أجل تحقيق العائد أو الربح كالمشاريع الخاصة.

يقتضي التميز بين الاستثمار العام الذي تقوم به الحكومة و الاستثمار الخاص الذي يقوم به الأفراد و المستثمرين في القطاع الخاص، ففي الاستثمار العام، يمكن ذكر بعض الأهداف مثل[3]:

- ✓ تقديم خدمة معينة للجمهور؛
- ✓ تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية؛
- ✓ مكافحة البطالة؛
- ✓ محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة؛
- ✓ تحسن وضع ميزان المدفوعات.

[1] دريد كمال شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2009، ص 25.

[2] قاسم نايف علوان- مرجع سابق، ص 35.

[3] مروان شموط، عبود كونجو، مرجع سابق، ص-ص 12-16.

أما أهداف الاستثمار على الصعيد الخاص فهي:

- ✓ **المحافظة على رأس المال المستثمر:** فلا شك في أن كل مستثمر يهتم بالحفاظ على رأسماله بالدرجة الأولى، فهو يسعى إلى عدم تبديد ثروته ولهذا فإنه يحاول بالدرجة الأولى أن يوجه استثماراته وفقا لذلك.
- ✓ **تحقيق أقصى عائد ممكن** : يمثل الربح أهم الدوافع التي تدفع بالمستثمر للتخلي عن أمواله ووضعها في حوزة أشخاص آخرين قد يكونون بنكا أو مصنعا أو مزرعة ...الخ.

ولا شك في أن العائد الذي يحصل عليه المستثمر يشكل احد أهم المعايير التي يتخذ بموجبها المستثمر قراره في الاستثمار في مشروع دون آخر ، أي أن المشروع الذي يحقق له أكبر قدر ممكن من الأرباح هو المشروع المفضل للمستثمر.

- ✓ **تحقيق السيولة:** يقصد بتحقيق السيولة للمستثمر أن يتوفر بحوزته نقدية جاهزة للدفع عن د اللزوم، وإذا تعمقنا أكثر في حالة الاستثمار ، والحديث عن مشروع ما فإن السيولة لهذا المشروع هي قدرته على الدفع أو قدرته على سداد الالتزامات المترتبة عليه في وقت استحقاقها أو قدرته على تحويل ما بحوزته من أصول إلى نقدية خسارة من أجل تجنب المشاكل الناجمة عن عدم السداد.

والشكل الموالي يبين لنا أهداف الاستثمار:

الشكل (1): أهداف الاستثمار

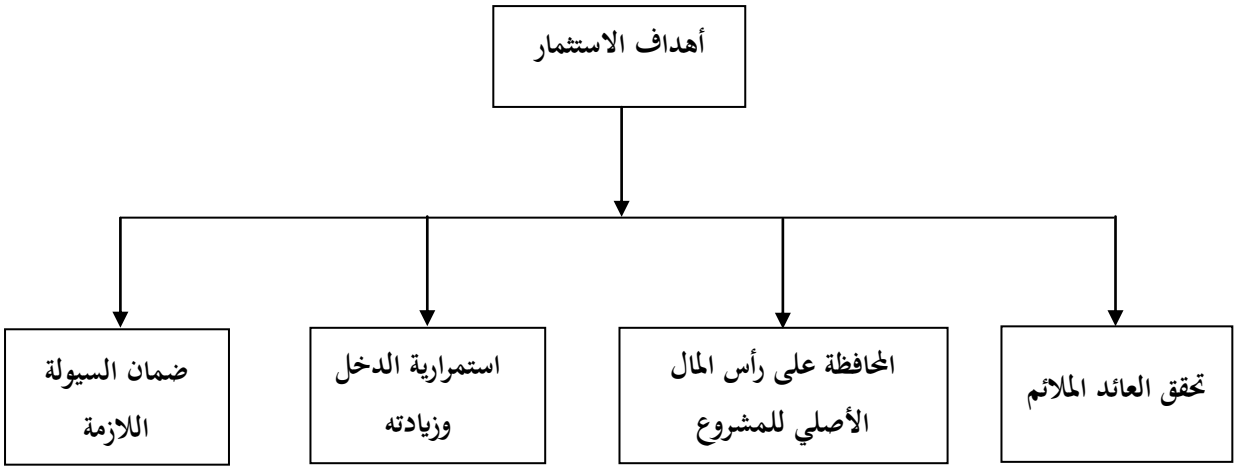

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 29.

المبحث الثالث: محددات الاستثمار وأدواته

من خلال هذا المبحث سنتطرق على محددات الإستثمار وكذا أدواته.

المطلب الأول: محددات الاستثمار

هناك مجموعة من العوامل المحددة للاستثمار والتي سيتم إيجازها في ما يلي[1]:

1. **سعر الفائدة** : ويقصد به تكلفة رأس المال المستثمر، فالعلاقة بينه وبين حجم الأموال المستثمرة علاقة عكسية، فزيادة سعر الفائدة تؤدي إلى إنخفاض حجم الإقتراض وهذا ما يؤدي إلى إنخفاض في الاستثمار.

أما عند نقصان سعر الفائدة فذلك يؤدي إلى إرتفاع حجم الإقتراض، و بالتالي إرتفاع حجم الاستثمار نتيجة إنخفاض تكلفة الإقتراض.

2. **الكفاية الحدية:** والمقصود بها هو الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو العائد المتوقع من استثمار حجم معين من الأموال.

فالعلاقة الإنتاجية لرأس المال والأموال المستثمرة هي علاقة طردية لأنه عند إرتفاع الإنتاجية الحدية يعني إرتفاع المداخيل وبالتالي التشجيع على الاستثمار ومنه زيادة الأموال المستثمرة .

أما عند إنخفاض الإنتاجية الحدية فذلك يعني إنخفاض المداخيل المتوقعة من ذلك الاستثمار ومنه إنخفاض الأموال المستثمرة .

3. **التقدم العلمي والتكنولوجي:** فالتقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات طاقة إنتاجية عالية، ما يدفع بالمنتج أو المستثمر إلى العمل على إحلال الآلات القديمة بالجديدة، وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق، بالإضافة إلى ذلك نجد التطور في مجال البحث والتطوير الذي يؤدي إلى ظهور مواد الطاقة أو مصادر الطاقة الجديدة بدل القديمة .
4. **درجة المخاطرة:** العلاقة بين درجة المخاطرة والاستثمار هي علاقة عكسية، بحيث كلما زادت درجة المخاطرة انخفضت كمية الاستثمار، أما عندما يكون هناك العكس فيزيد حجم الاستثمار. وعليه لابد من توفير الحد

[1] Djuatio. E , "**Management des projets Technique d'évaluation** : **Analyse choix et planification** ", Harmattan innoval , Paris, France , 2004, p.18

الأدنى من الضمانات في إطار القوانين الداعمة والمشجعة للاستثمار، خاصة في الدول النامية، وهذه المخاطر قد ترتبط بمدى توفير الإستقرار السياسي والإقتصادي في الدولة، لأن ذلك يؤدي إلى إنخفاض درجة المخاطرة.

بالإضافة إلى ذلك هناك عوامل مؤثرة على الاستثمار نوجزها في الجدول الموالي:

الجدول (1): عوامل مؤثرة على الاستثمار

العوامل الداخلية	العوامل الخارجية	المتغيرات التنظيمية والثقافية
الأرباح السابقة مخصصات الإهتلاك المبيعات عمليات الإنتاج التوقعات عمر المصنع عوامل مالية أخرى... إلخ	معدل الفائدة سياسة الحكومة (المالية والنقدية) المتغيرات التكنولوجية مستوى النشاطات الإقتصادية التوقعات الأخرى ظروف البضائع الرأسمالية حالة الحرب وحالة السلم الإستقرار السياسي – القوة العاملة الهياكل النقدية(بنوك وشركات التأمين ...إلخ)	التصرفات إتجاه الخطر التصرفات إتجاه الربح الحالة الدينية الحالة التعليمية للسكان التصرفات إتجاه الإكتناز ... إلخ

المصدر: عمر صخري،**التحليل الإقتصادي الكلي**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستمده، ويطلق البعض على أدوات الاستثمار اصطلاح وسائط الاستثمار، وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر في المجالات المختلفة كثيرة جدا، وسوف نتناول أدوات الاستثمار الحقيقي والمالي بشيء من التفصيل[1].

الفرع الأول: أدوات الاستثمار الحقيقي

من أصناف الاستثمار الحقيقي التي سيتم بحثها العقار، السلع، المشروعات الاقتصادية والمعادن النفيسة.

1. **العقار كأداة استثمار:** تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية ويكون بشكلين:

أ. **المباشر:** عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي.

[1] زياد رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص-ص 42-48.

ب. غير المباشر: عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في المحفظة المالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات.

2. **السلع كأداة استثمار:** تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة جعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة .

يتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف بإسم المستقبليات أو التعهدات المستقبلية و في عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب السمسرة بتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة من سلعة معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.

3. **المشروعات الاقتصادية كأدوات الاستثمار:** تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما أن منها ما يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو بتقديم الخدمات.

4. **المعادن النفيسة:** للمعادن النفيسة أسواق منظمة شأنها شأن الأوراق المالية ولعل أهمها سوق لندن، وسوق زيوريخ وسوق هونغ كونغ، ويتخد الاستثمار في المعادن النفيسة صورًا متعددة أهمها[1]:

- الشراء والبيع المباشر؛
- ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن بفوائد منخفضة نسبيا؛
- المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار المالي

يمكن تصنيف أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف متنوعة حسب معايير مختلفة، هي إما أن تكون: "أدوات دين ومن أمثلتها أذونات الخزينة وشهادات الإيداع وللأوراق التجارية والقبولات والسندات، وإما أن تكون أدوات ملكية مثل سهم ممتاز والأسهم العادية"[2].

أما من حيث الأجل فيمكن تصنيفها إلى:

1. **قصيرة الأجل:** وتُستَحَق خلال سنة مثل أذونات الخزينة، وشهادات الإيداع أو عقود العملات الأجنبية لأجل قصير.

[1] محمد مطر، مرجع سابق، ص-ص 91-92.
[2] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 43.

- ✓ **الأوراق التجارية:** لقد سعت مختلف التشريعات التجارية إلى دعم التعامل بالأوراق التجارية ، وتعزيزها حتى تحظى بالقبول بين المتعاملين في الأسواق ، وتحل محل النقود في الوفاء بالديون ، وبالتالي الأوراق التجارية هي: شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه ولكنها تختلف عنها بأن الأوراق التجارية هي من إصدار الشركات الضخمة بدلا من الحكومة ، أي أنها أدوات اقتراض للقطاع الخاص وبذلك فهي تتصف بمخاطر أكثر قليلا من مخاطر أذونات الخزينة، وبناءا عليه فإن عائدها أكبر قليلا من عوائد أذونات الخزينة[1].
- ✓ **القبولات:** يُنْشَأ القبول عن السحب الزمني المستعمل في التجارة الخارجية ، والسحب الزمني هو مطالبة بالدفع يرسلها مصدر البضاعة إلى مستوردها ، يطالبه بدفع المبلغ المطلوب ثمنا للبضاعة، وعندما يقبل المستورد هذه المطالبة يكتب على السحب كلمة القبول ، ويضع توقيعه وتاريخ التوقيع فيصبح السحب عندها مقبولا ، كما أنه يمكن بيعه بأقل من قيمته الإسمية مثله مثل الكمبيالة، و تقوم مؤسسات مالية عديدة بالاستثمار بهذه القبولات عن طريق شرائها بخصم ، والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الإسمية فتربح الفرق.
- ✓ **شهادات الإيداع:** شهادات الإيداع، وثيقة تثبت وجود وديعة في بنك بمبلغ ، ولفترة محددة وبمعدل فائدة محدد ، والشهادات قد تكون اسمية أو لحاملها، وعادة ما تكون بمبالغ كبيرة نسبيا، أما فوائدها فمعفاة من الضرائب.

تتشجع البنوك لإصدار هذه الشهادات ، التي تمكن من الحصول على أموال تشكل موردا ثابتا لها إلى الاستقرار النسبي في موارد البنك يشجعه على الاستثمار طويل الأجل وعلى منح الائتمان للأجل الطويل الذي تحتاجه المشاريع الكبيرة.

و يمكن أيضا تقسيمها من حيث الدخل إلى[2]:

- ❖ ذات الدخل الثابت، مثل أذونات الخزينة والسندات ذات سعر الفائدة الثابت والممتازة؛
- ❖ ذات الدخل المتغير، مثل الأسهم العادية والسندات ذات سعر الفائدة العائم.

- ✓ **القرض تحت الطلب:** وهي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال ، ومن شروطها أنه يحق للبنك القرض في اللحظة التي يشاء ، وعلى المقترض أن يقوم بالسداد خلال ساعات من طلب البنك، ولذلك فهي تحمل أسعار فائدة متدنية جدا، ومدتها قصيرة الأجل قد لا تتجاوز يوما أو يومين.

[1] زياد رمضان، مرجع سابق ، ص 44.
[2] المرجع نفسه ، ص 45.

- ✓ **أذونات الخزينة:** ومفردها إذن الخزينة، وأذونات الخزينة عبارة عن أدوات دين عام وقصير الأجل ، أي أنها أوراق تقوم الحكومة ببيعها للمستثمرين الراغبين فيها ، مثل البنوك وشركات التأمين بخصم من قيمتها الاسمية بهدف الاقتراض للأجل القصير لسد حاجات مالية قصيرة الأجل ، وبذلك فهي أداة من أدوات الدين العام قصير الأجل.

وتُستَحقُ هذه الأوراق في مدة تقل عن سنة ، وتحمل عائدا متدنيا لأنها تكاد تخلو من المخاطر ، ومن هنا يتم اعتبار عائدها يكاد يخلو من المخاطر، ويطلق عليها اصطلاحا العائد الذي يخلو من المخاطر، وتعتبر منطلقا لتقدير عوائد أدوات الاستثمار المالي الأخرى ، حيث تضاف إليه كمية تتناسب مع مخاطر الورقة المالية ذات العلاقة وتسمى هذه الكمية علاوة المخاطر.

- ✓ **العملات الأجنبية:** إن الاستثمار بالعملات الأجنبية عن طريق التعامل الفوري بها من أدوات الاستثمار الحقيقي، وله مفرداته ومصطلحاته وأصوله وأسواقه الخاصة به والتي لها أخلاقيات تعامل محددة تحكمها أعراف وتقاليد معروفة عالميا.

2. **طويلة الأجل:** وتستحق في فترة أطول من سنة وأمثلتها الأسهم والسندات.

- ✓ **الأسهم:** تشكل الأسهم أحد أدوات الاستثمار المالي، فالسهم هو حق المساهم في شركة أموال وهو الصك الذي يثبت هذا الحق، قابل للتداول وفق لقواعد القانون التجاري، ويمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية، حق التصويت، حق الانتخاب، حق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، كما أنه يعطي الحق في الحصول على جزء من أرباح الشركة عند تصفيتها.
- ✓ **السندات:** تعد السندات من أدوات الاستثمار المباشر قابل للتداول في سوق الأوراق المالية، فهو صك مديونية على الجهة التي أصدرته قابل للتداول ويتحصل حامله على سعر فائدة ثابت خلال مدة استحقاقها، على أن يسترد قيمة السند عند ميعاد استحقاقه.

والشكل الموالي يوضح أدوات الاستثمار.

الشكل (2): أدوات الاستثمار

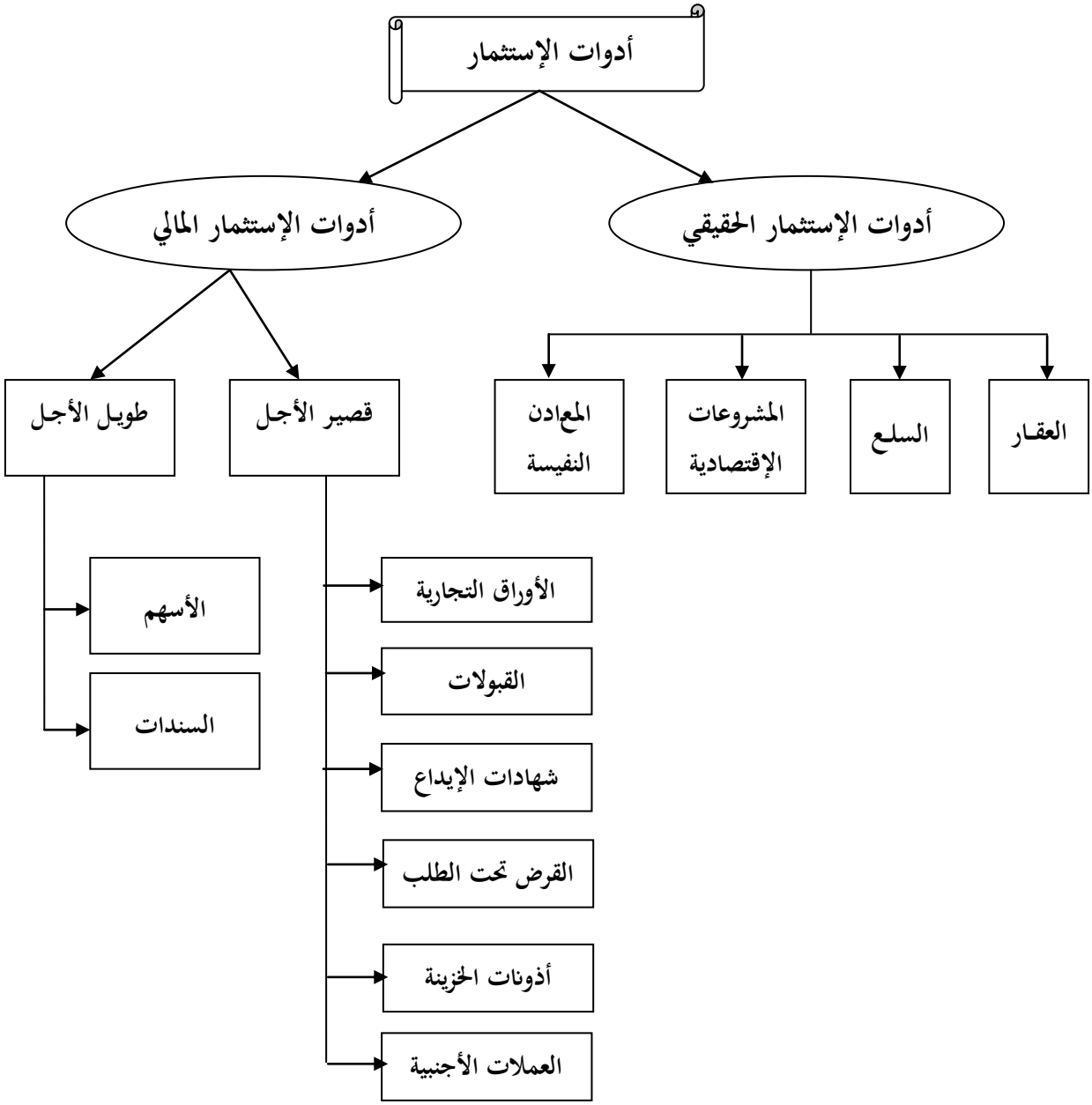

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: زياد رمضان، مرجع سابق، ص-ص42-45.

خلاصة الفصل الأول:

بعد استعراضنا لمفاهيم الاستثمار وأنواعه، محدداته، أدواته، أهميته وأهدافه؛ نستخلص أن للاستثمار دور كبير في إقتصاد الدول، سواء كان محليا أو دوليا، وهذا من خلال ما يقدمه من زيادة القدرة التشغيلية، وزيادة القدرة التنافسية داخل الإقتصاد، وكذا تعزيز قواعد الإنتاج، وتحقيق مزايا تنافسية في مجال التصدير، وذلك لاختلاف مجالات تطبيقه، أهدافه وأهميته ....

كما تم الإشارة للاستثمار المحلي وذلك من خلال تقديم تعريف له ، خصائصه، مبادئه وأنواعه ، مع التركيز عليه من خلال التطرق لأنواع الاستثمار، والذي يعتبر ذو أهمية كبيرة في التنمية للدولة على المدى الطويل، حيث يتعاظم دوره لما يقدمه من خدمات ، كالتقليل من معدلات البطالة، ومساهمته الكبيرة في نقل التكنولوجيا ، وتعزيز المهارات والخبرات الإدارية، وخلق المزيد من فرص العمل وغيرها من الإيجابيات.

الفصل الثاني:

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتطوير الاستثمار المحلي– حالة ولاية المسيلة للفترة 2010–2018

–المبحث الأول: التدابير المتخذة من أجل ترقية وتطوير الاستثمار

–المبحث الثاني: المزايا المخصصة للاستثمار الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- المبحث الثالث: تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2010– 2018

تمهيد:

بعد تطرقنا لمفهوم الاستثمار في الفصل الأول، من خلال التركيز على نوع من أنواعه وهو الاستثمار المحلي، سنحاول في هذا الفصل معرفة الآليات والسياسات التي اتبعتها الجزائر لدعم وتطوير هذا النوع من الاستثمار، حيث قامت الدولة الجزائرية بإنشاء هيئات ووكالات داعمة، من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي هي صلب موضوعنا، سنحاول دراسة نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تنظيمها ومهامها، وكذا أجهزة متابعة ودعم الاستثمار في الجزائر ودورها في تطوير الاستثمار من خلال المزايا المخصصة للاستثمار، تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2010 – 2018.

المبحث الأول: التدابير المتخذة من أجل ترقية وتطوير الاستثمار

لقد انتهجت الجزائر مجموعة من التدابير، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة من خلال ترقية وتطوير الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها (APSI)، وإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تعمل على متابعة الاستثمار، وسنتطرق لذلك فيما يلي :

المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة وتعريف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) والمهام الموكلة إليها.

الفرع الأول: نشأة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)

لأول مرة في الجزائر ، أنشأت وكالة وطنية مهمتها متابعة ودعم الاستثمار وهذا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، وهذا من خلال المواد من 7 إلى 11، ثم تَدَعَم بعد ذلك، بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، والتي عرفها بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " **الوكالة**" وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة".

وتُنْشَأ وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، في شكل شباك وحيد على المستوى المحلي، يجمع عدة هيئات ومؤسسات وإدارات تكون معنية بالاستثمار في الجزائر، وهذا الشباك يضم مكاتب وكالة (APSI) نفسها، وكذلك مكاتب إدارات (الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية والبيئة، التشغيل وكذا مأمور المجلس الشعبي البلدي) [1].وإن هدف إنشاء الشباك الوحيد هو تسهيل الإجراءات المطلوبة من طرف المستثمرين بقرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل 60 يوم[2].

[1] المادة 22، **مرسوم تنفيذي رقم 94–319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، 1994، ص 07.

[2] فاروق سحنون ، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر–** ، ماجستير في علوم التسير تخصص : التقنيات الكمية المطبقة في التسير (غير منشورة)، جامعة سطيف، 2010، ص 42.

الفرع الثاني : مهام وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)

يمكن إيجاز مهام وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) في النقاط التالية[1]:

- ✓ تدعيم ومساعدة المستثمرين في إنجاز مشاريعه م؛
- ✓ تضمن ترقية الاستثمارات؛
- ✓ تضمن متابعة إحترام المستثمرين للامتيازات التي تعهد بها بالاتصال مع الإدارات المعنية؛
- ✓ توفير المعلومات والبيانات اللازمة للمستثمرين المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- ✓ تسهيل الإجراءت اللازمة الخاصة بعملية الاستثمار بالنسبة للمستثمرين وهذا عن طريق الشباك الوحيد؛
- ✓ تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي التشريعي 93-12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية؛
- ✓ نشر قرارات الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات؛
- ✓ التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة؛
- ✓ تنظيم أيام دراسية وندوات وملتقيات وإستغلال نتائج هذه الدراسات في مجال الاستثمار؛
- ✓ إحصاء وتقييم المشاريع الاستثمارية؛
- ✓ تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة؛
- ✓ تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصرح الاستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن أشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

المطلب الثاني : المجلس الوطني للاستثمار (CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

بعد الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI) المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي ، وفي إطار متابعة ودعم الاستثمار، قامت الحكومة الجزائرية بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحسن وتطور مناخ الاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الأجهزة خاصة بالاستثمار بموجب الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، كل من المجلس الوطني للاستثمار (CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، والتي بدورها عَوَضَتْ وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، وسنتطرق لهما في ما يلي:

[1] فاروق سحنون، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

طبقا للمادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ينشأ لدى الوزير المكلف بتطوير الاستثمار، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار وبالمسائل المتصل بإستراتجية الاستثمارات وسياسة دعمها[1].

1 – تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتي ذكرهم[2]:

- ✓ الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ✓ الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ الوزير المكلف بترقية الاستثمار؛
- ✓ الوزير المكلف بالتجارة؛
- ✓ الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- ✓ الوزير المكلف بالصناعة؛
- ✓ الوزير المكلف بالسياحة؛
- ✓ الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

2 – مهام المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم. وبهذه الصفة، يقوم المجلس بما يأتي[3]:

- ✓ إقتراح إستراتجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- ✓ يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه، ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛

1 المادة 18، **الأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2006، ص 19.

2 المادة 4، **المرسوم التنفيذي 06–355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، 2006، ص 13.

3 المادة 3، **المرسوم التنفيذي 06–355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006** ، المرجع نفسه، ص- ص 12-13

- ✓ إقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة؛
- ✓ يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل للمزايا الموجودة؛
- ✓ يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛
- ✓ يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يوافق عليها؛
- ✓ يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه سابقا؛
- ✓ يدرس الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر ويوافق عليها؛
- ✓ يقيم القروض الضرورية لتمويل البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- ✓ يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- ✓ يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- ✓ يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك؛
- ✓ يعالج كل المسائل الأخرى ذات علاقة بالاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أُنْشِأَت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 حيث جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص – **الوكالة**–"[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

1 – تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

يساعد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[3]:

أ –على المستوى المركزي:

- ✓ مدير الدراسات المكلف بالتسهيل؛
- ✓ مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات؛

[1] المادة 6، **الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2001، ص 5.

[2] المادة 1، **المرسوم التنفيذي 06–356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، 2006، ص 14.

[3] المادة 2، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، 2008، ص 22.

- ✓ مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والإتصال؛
- ✓ مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة؛
- ✓ مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى؛
- ✓ مدير التدقيق والمراقبة؛
- ✓ مدير الدراسات القانونية والمنازعات؛
- ✓ مدير الإدارة والمالية.

– يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بالتسهيل والمساعدة والمتابعة والأنظمة الإعلامية والإتصال أربعة (4) مديرين وثمانية (8) رؤساء دراسات[1].

– يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بترقية الاستثمارات والاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى، ثلاثة (3) مديرين وستة (6) رؤساء دراسات[2].

– تنظم مديرية التدقيق والمراقبة في مديريتين (2) فرعيتين[3]:

- ❖ المديرية الفرعية للتدقيق؛
- ❖ المديرية الفرعية للمراقبة.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

– تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات في مديريتين (2) فرعيتين[4]:

- ❖ المديرية الفرعية للدراسات القانونية؛
- ❖ المديرية الفرعية للمنازعات.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

– تنظم مديرية الإدارة والمالية في ثلاث (3) مديريات فرعية[5]:

- ❖ المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين؛
- ❖ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛
- ❖ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[1] المادة 5، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008**، مرجع سابق، ص 22.

[2] المادة 6، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008**، المرجع نفسه، ص 22.

[3] المادة 7، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008**، المرجع نفسه، ص 22.

[4] المادة 8، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008**، المرجع نفسه، ص 22.

[5] المادة 8، **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008**، المرجع نفسه، ص 22.

والشكل الموالي يوضح التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي.

الشكل رقم (3) التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المركزي

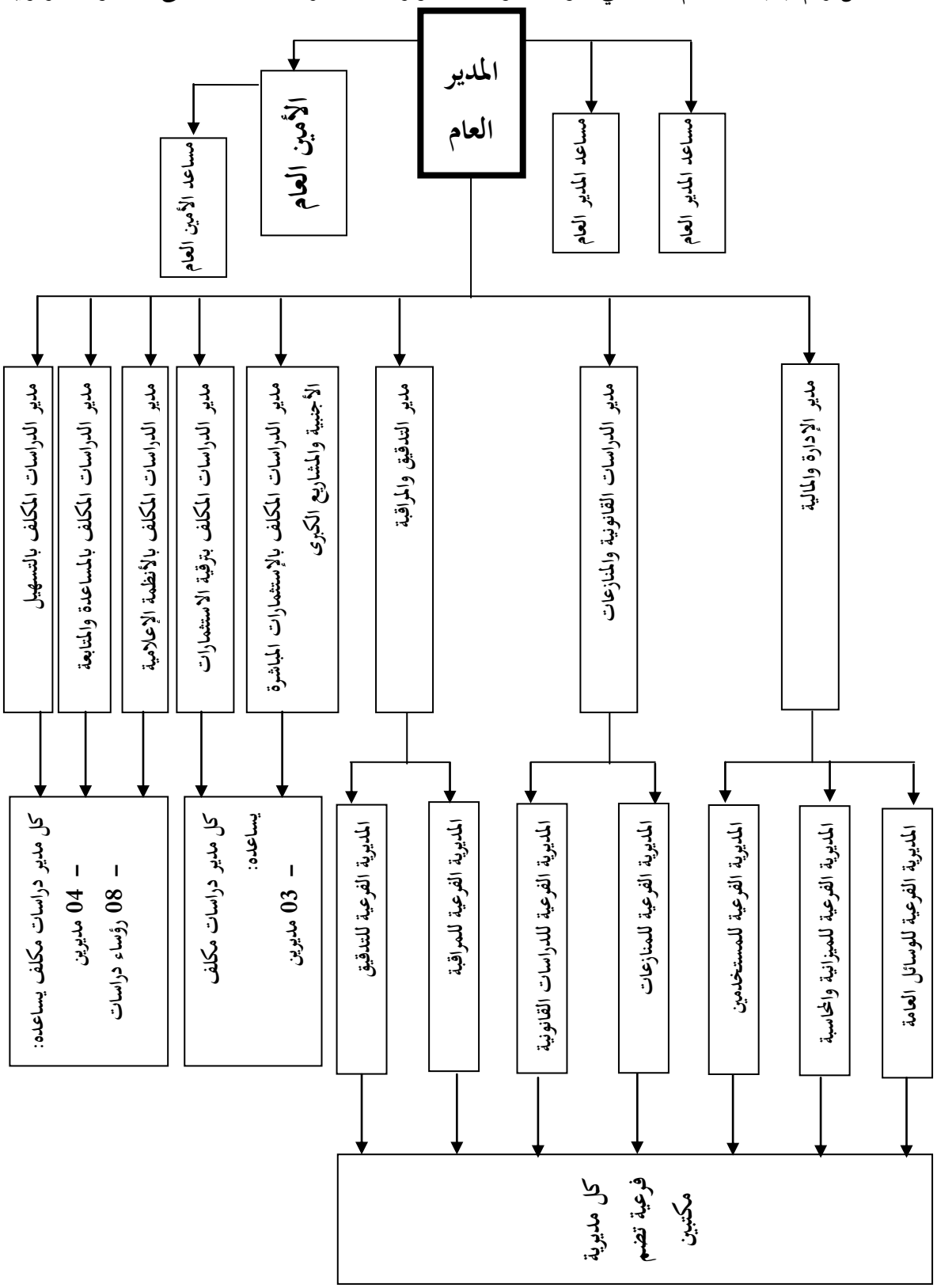

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، مرجع سابق ، ص 22.

ب **على المستوى اللامركزي:** ويتمثل في الشباك الوحيد غير المركزي (GUD).

❖ **الشباك الوحيد غير المركزي (GUD):** يوجد على المستوي اللامركزي الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)، وهو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ينشأ على مستوى كل ولاية؛ أنشئ الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) على مستوى ولاية المسيلة بتاريخ 11 جوان 2011، حيث يقع مقره بالحي الإداري 72 مكتب، مقابل المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة. ويسيره مدير برتبة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، كما يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، وينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المشكلة للشباك.

❖ **دور الشباك الوحيد غير المركزي (GUD):** يتمثل دور الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات. ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو إداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

وقصد ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات من خلال قانون الاستثمار 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016، وذلك بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، إتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.

❖ **تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي (GUD):** يضم الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية[1]:

- **مركز تسيير المزايا؛**
- **مركز استيفاء الإجراءات؛**
- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛**
- **مركز الترقية الإقليمية.**

[1] المادة 7، **مرسوم تنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2017، ص–ص 4–6.

❖ **مهام المراكز الأربعة المشكلة للشباك الوحيد غير المركزي (GUD):**

- **مركز تسيير المزايا:** يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

- ✓ يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين **(48) ساعة** على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية؛
- ✓ يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛
- ✓ يرخص، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الاستثمار، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة؛
- ✓ يُعِدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛
- ✓ يُعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار؛
- ✓ يعالج، بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلغ القرارات المتعلقة بها؛
- ✓ يُعدّ الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة؛
- ✓ يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال؛
- ✓ يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها؛
- ✓ يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

- **مركز استيفاء الإجراءات**

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ؛ ويضم، ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة؛

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه:

- ✓ **أعوان الوكالة المعنيين** : بحيث يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل [1]. ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال[2]، المتعلقة بها؛
- ✓ **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:** والذي يتعين عليه أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره؛
- ✓ **ممثل التعمير**: ويكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا، متابعتها حتى إنتهائها؛
- ✓ **ممثل البيئة**: ويكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها؛
- ✓ **ممثل التشغيل**: يُعلِمْ المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال؛ ويكلف كذلك جمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة. كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي؛
- ✓ **ممثلي المجلس الشعبي البلدي:** والذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة؛

[1] أنظر الملحق رقم 1.

[2] أنظر الملحق رقم 2.

- ✓ **ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي (الأجراء وغير الأجراء)** : ويكلف في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:**

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة.

- ✓ **بعنوان الإعلام**، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع؛
- ✓ **بعنوان التكوين**، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع؛
- ✓ **بعنوان المرافقة**، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

- **مركز الترقية الإقليمية:**

يكلف، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها .

وبهذه الصفة، يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:

- ✓ القيام، خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوّته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني؛
- ✓ تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين؛
- ✓ وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي؛
- ✓ إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها؛
- ✓ مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها؛
- ✓ تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية؛

✓ وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين، والأجانب؛

✓ وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

والشكل الموالي يوضح التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي (الشباك الوحيد غير المركزي GUD).

الشكل رقم (4) التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى الامركزي

(الشباك الوحيد غير المركزي GUD)

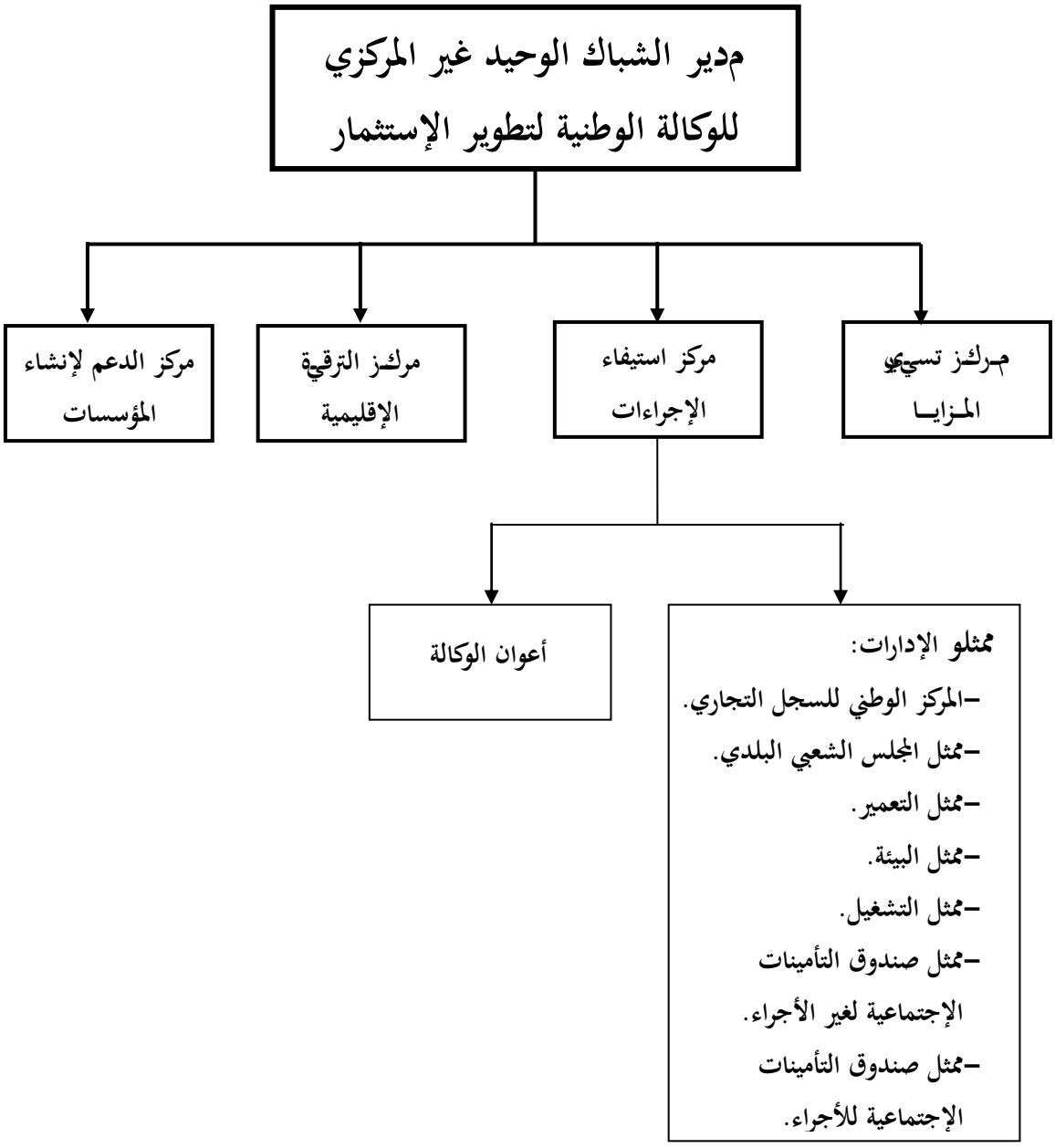

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 05 مارس 2017، مرجع سابق، ص–ص 4–6

2 – مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

تكلف الوكالة بما يأتي[1]:

- ✓ تسجيل الاستثمارات؛
- ✓ ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج؛
- ✓ ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- ✓ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- ✓ الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛
- ✓ تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛
- ✓ تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

المبحث الثاني: المزايا المخصصة للاستثمار الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أقرت ثلاثة مستويات من المزايا[2]:

أولا / مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة.

تستفيد من هذه المزايا كل الاستثمارات المحلية وذلك من خلال موقع نشاطها.

1. **المشاريع المنجزة في الشمال** : تستفيد الاستثمارات المحلية، والتي تمارس نشاطها في الشمال الجزائري من إمتيازات جبائية وشبه جبائية من خلال مرحلتين:

أ. **مرحلة الإنجاز:**

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

[1] المادة 26، **مرسوم تنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 05 مارس 2017**، مرجع سابق، ص 3.

[2] http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages .2019/06/02 الإطلاع يوم

- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- ✓ تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

ب. مرحلة الإستغلال:

تستفيد الاستثمارات المحلية في هذه المرحلة ولمدة ثلاث(3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل إبتداءا من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- ✓ تخفيض بنسبة% 50 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2. الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

تستفيد الاستثمارات المحلية، والتي تمارس نشاطها في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة والتي تم تحديدها بقرار من المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، من إمتيازات جبائية وشبه جبائية من خلال مرحلتين:

أ. مرحلة الإنجاز:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ؛ ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز؛
- ✓ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال؛
- ✓ التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
- ✓ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

❖ بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع (م ^{2}) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

❖ بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع (م ^{2}) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب. مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- ✓ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ✓ تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا / مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل

- ✓ يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات **السياحية، الصناعية والفلاحية**. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع؛
- ✓ أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق **أكثر من 100 منصب شغل دائم،** والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر بـ **5 سنوات** على مرحلة الاستغلال.

ثالثا / المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

أ – مرحلة الإنجاز

- ✓ كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز؛
- ✓ منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح؛
- ✓ إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب مرحلة الاستغلال

- ✓ تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر **(10) سنوات؛**
- ✓ تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المبحث الثالث: تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2010 – 2018

من خلال هذا المبحث سنحاول تقييم المشاريع المصرح بها لدى على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بولاية المسيلة للفترة 2010–2018، وذلك بناءا على إحصائيات الوكالة، مع العلم أن الإحصائيات المقدمة هي إحصائيات منقحة ومصحح ة في ضوء المشاريع الملغاة.

1) تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018:

في الجدول الموالي سنبين تطور المشاريع المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010-2018

الجدول رقم (2): تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018

السنوات	عدد المشاريع	نسبة المشاريع %	المبالغ (مليون د.ج)	نسبة المبالغ %	عدد العمال	نسبة العمال %
2010	117	11,57	6 924	3,25	918	5,65
2011	78	7,72	11 873	5,58	1 448	8,92
2012	62	6,13	5 051	2,37	779	4,80
2013	121	11,97	15 052	7,07	1 554	9,57
2014	141	13,95	9 980	4,69	1 452	8,94
2015	115	11,37	57 935	27,22	2 351	14,48
2016	186	18,40	40 957	19,25	3 543	21,82
2017	99	9,79	39 935	18,77	2 530	15,58
2018	92	9,10	25 109	11,80	1 659	10,22
المجموع العام	1 011	100	212 814	100	16 234	100

المصدر: إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة –

الشكل رقم(5): تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018

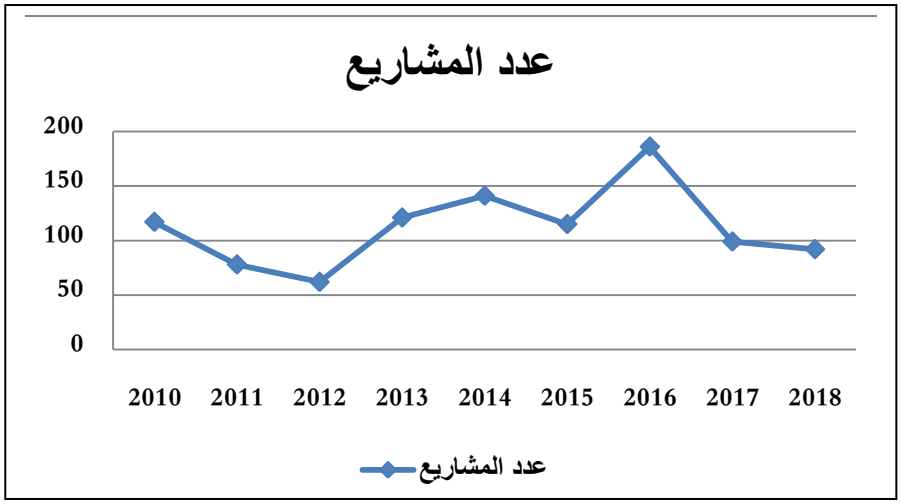

الشكل رقم(6): تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018

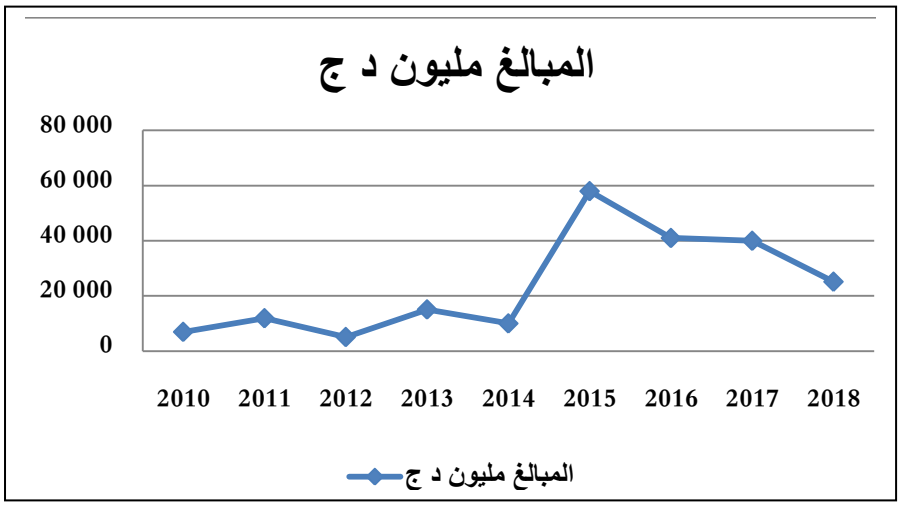

الشكل رقم(7): تمثيل بياني لعدد العمال للمشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010–2018

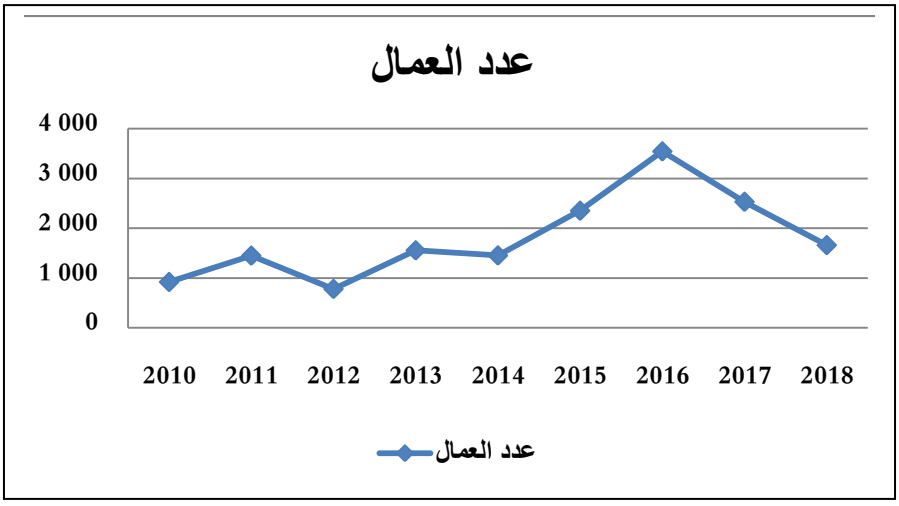

من خلال الجدول (2) والذي يظهر و يبين تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب كل سنة للفترة 2010 – 2018، يظهر أن تطور عدد المشاريع غير مستقر ولا يتطور بوتيرة منتظمة، حيث نجد في سنة 2010 كان عدد المشاريع 117 مشروع محلي بتكلفة 942 6 (مليون د.ج)، بينما بدأ يتناقص عدد المشاريع في السنتين 2011 و 2012، ثم يعود للارتفاع في سنة 2013 بـ 121 مشروع محلي ويبقي في الارتفاع خلال سنة 2014 بـ 141 مشروع ثم يتناقص في سنة 2015 ليصل عدد المشاريع المحلية 115 مشروع محلي، وذلك راجع لتصنيف جميع بلديات ولاية المسيلة ضمن مناطق الهضاب العليا، طبقا للقرار رقم 01 الدورة 59 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/12/22، والمتضمن منح المزايا الخاصة با لاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا[1] ، لتعود للارتفاع سنة 2016 بـ 186 مشروع محلي، وذلك راجع لصدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، وفي انتظار صدور المراسيم التنظيمية الخاصة به، مما جعل المستثمرين يقبلون على تسجيل استثماراتهم خاصة بعض الأنشطة مثل نقل البضائع، نقل الأشخاص، كراء السيارات، كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية.

لتعود للانخفاض مجددا خلال السنتين 2017 و 2018 بـ 99 و 92 مشروع محلي على التوالي وذلك بعد صدور المراسيم التنفيذية، وهي مراسيم تنظيمية لقانون ترقية الاستثمار 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، حيث ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، والذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، جاء فيه استثناء كل من الأنشطة التالية: (نقل البضائع، نقل الأشخاص، كراء السيارات، كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية ونشاط صناعة الآجر)، وهي أنشطة يمارسها أغلبية المستثمرين المحليين لولاية المسيلة.

2) توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010 – 2018

الجدول التالي يبين توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010 – 2018

[1] أنظر الملحق رقم 8.

الجدول (3) يبين توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010 – 2018

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبالغ (مليون د.ج)	عدد العمال
الفلاحة	52	9 432	620
الأشغال العمومية	156	12 687	1 672
الصناعة	290	142 259	9 595
الصحة	21	5 484	644
النقل	378	21 741	1 836
السياحة	25	12 755	1 098
الخدمات	89	8 456	769
المجموع العام	1 011	212 814	16 234

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة –

الشكل رقم(8): تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010 – 2018

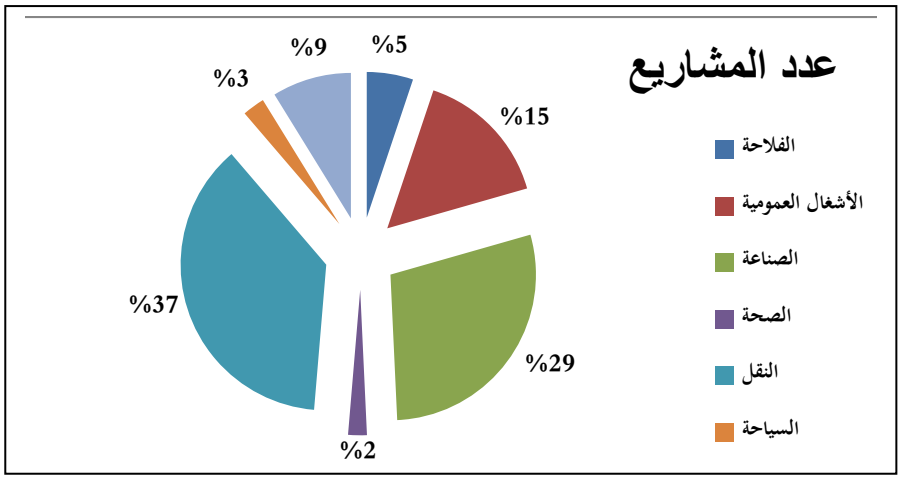

الشكل رقم(9): تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010 – 2018

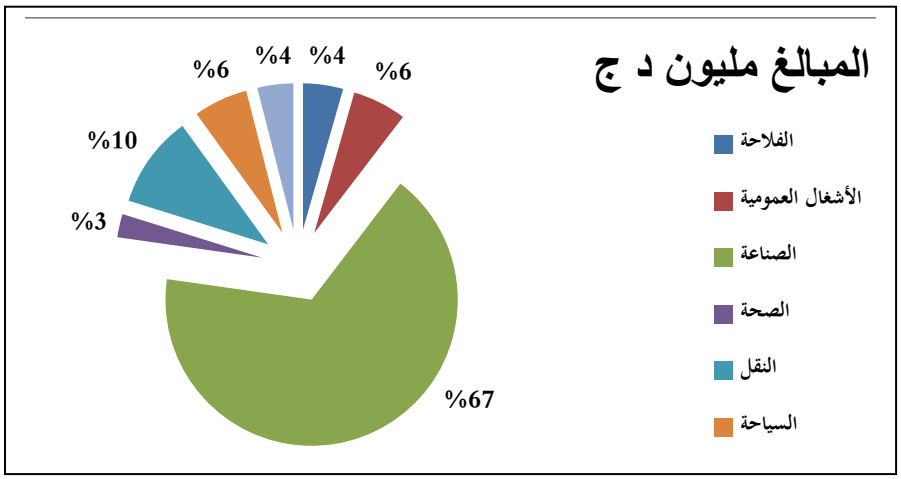

الشكل رقم(10): تمثيل بياني لعدد العمال للمشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010 – 2018

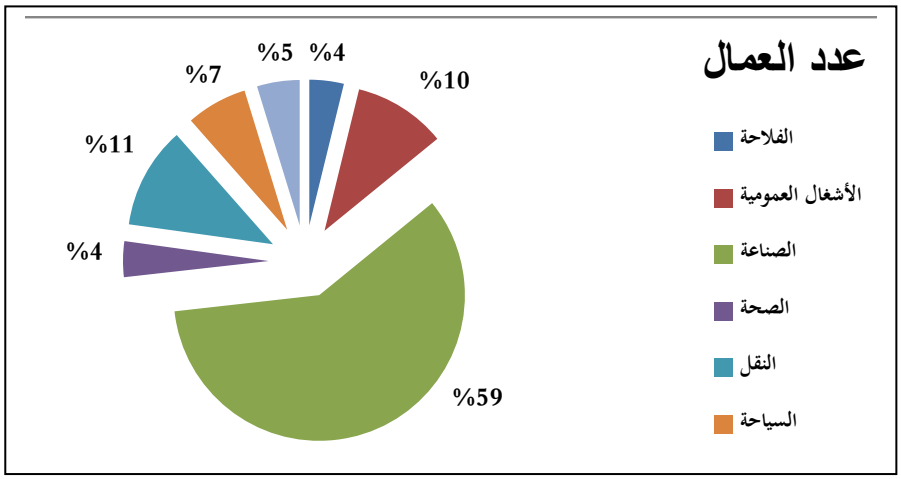

من خلال الجدول (3) والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب قطاع النشاط للفترة 2010 –2018، حيث يظهر أن قطاع نشاط النقل يحتل المرتبة الأولى بـ 378 مشروع محلي لتليه الصناعة في المرتبة الثانية بـ 290 مشروع محلي وتعود المرتبة الثالثة لقطاع نشاط الأشغال العمومية بـ 156 مشروع استثماري محلي، أما المراتب الأخيرة تعود لكل من قطاعي النشاطين السياحة والصحة بـ 25 و21 مشروع محلي على التوالي؛ هذا من جانب عدد المشاريع المحلية. إلا أنه من جانب المبالغ وعدد العمال فتعود المرتبة الأولى لقطاع النشاط الصناعي بـ 259 142 مليون د.ج و 595 9 منصب شغل، ليليه قطاع نشاط النقل بـ 741 21 مليون د.ج و836 1 منصب شغل، قطاع نشاط الأشغال العمومية بـ 687 12 مليون د.ج و595 9 منصب شغل، وكذا قطاع السياحة بـ 456 12 مليون د.ج و 098 1 منصب شغل، لتبقى المراتب الأخيرة لقطاع نشاط الفلاحة بـ 432 9 مليون د.ج و 620 منصب شغل، قطاع نشاط الخدمات بـ 456 8 مليون د.ج و769 منصب شغل، وأخيرا قطاع نشاط الصحة بـ 484 5 مليون د.ج و 644 منصب شغل.

وهذا راجع لطبيعة ولاية المسيلة فهي تعتبر قطب صناعي خاصة في مجال مواد البناء ويليها النقل والأشغال العمومية. حيث حسب الإحصائيات الولائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تحتل ولاية المسيلة المرتبة 18 في الترتيب الوطني والمرتبة الأولى في الترتيب الإقليمي[1]؛ (حسب عدد المشاريع للفترة 2002–2017).

[1] منطقة الهضاب العليا الوسطى: الجلفة، الأغواط والمسيلة.

3) توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010 – 2018.

الجدول التالي يوضح توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010-2018

الجدول (4) يبين توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010 – 2018

نوع الإستثمار	عدد المشاريع	المبالغ (مليون د.ج)	عدد العمال
إنشاء	548	134 129	9 722
توسيع	454	73 675	6 066
إعادة التاهيل	7	4 248	428
إعادة التاهيل – توسيع	2	763	18
المجموع العام	1 011	212 814	16 234

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة –

الشكل رقم(11): تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010 – 2018

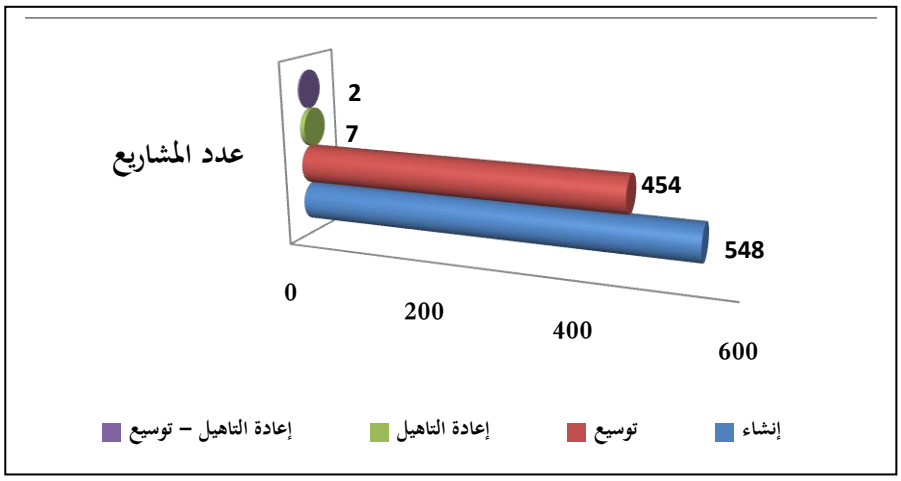

الشكل رقم(12): تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010 – 2018

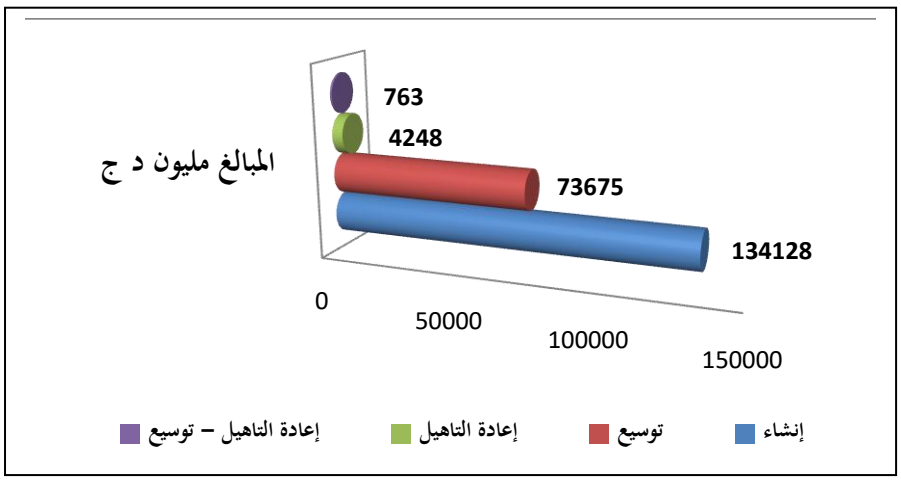

الشكل رقم(13): تمثيل بياني لعدد العمال للمشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010 – 2018

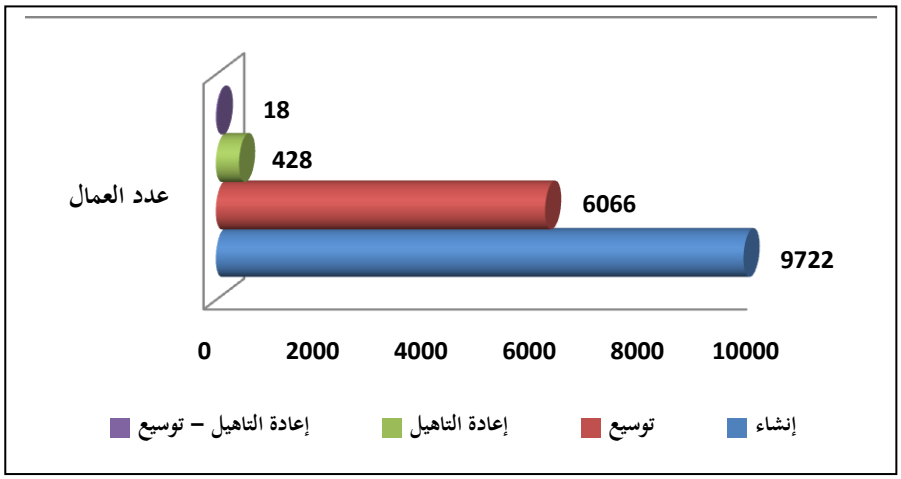

من خلال الجدول (4) والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب نوع الاستثمار للفترة 2010– 2018، حيث يظهر أن استثمارات الإنشاء تحتل المرتبة الأولى بـ 548 مشروع محلي بقيمة مالية 129 134 مليون د.ج و 722 9 منصب شغل، لتليها استثمارات التوسيع بالمرتبة الثانية بـ 454 مشروع محلي بقيمة مالية 675 73 مليون د.ج 066 6 منصب شغل، أما استثمارات إعادة التأهيل وإعادة التأهيل – توسيع فهي قليلة جدا سواء من حيث عدد المشاريع أو المبالغ المستثمرة أو مناصب الشغل المستحدثة.

كل هذا راجع لاستحداث استثمارات جديدة خاصة في المجال الصناعي، وهذا طبعا لاكتساب عدة مؤسسات (طبيعية أو معنوية) للعقار الصناعي بصيغة الامتياز، وتسجيلهم على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وذلك قصد استفادتهم من الامتيازات التالية:

- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- ✓ تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

أما بخصوص استثمارات إعادة التأهيل وإعادة التأهيل – توسيع وذلك راجع لحداثة أغلب المشاريع على مستوى ولاية المسيلة مما لا يستدعي إعادة تجديد آلاتها ومعداتها.

4) توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010– 2018

الجدول التالي يوضح توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010-2018

الجدول (5) يبين توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010–2018

القطاع القانوني	عدد المشاريع	المبالغ (مليون د.ج)	عدد العمال
الخاص	994	196 888	15 359
العمومي	16	14 508	775
المختلط	1	1 419	100
المجموع العام	1 011	212 814	16 234

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة –

الشكل رقم(14): تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010 – 2018

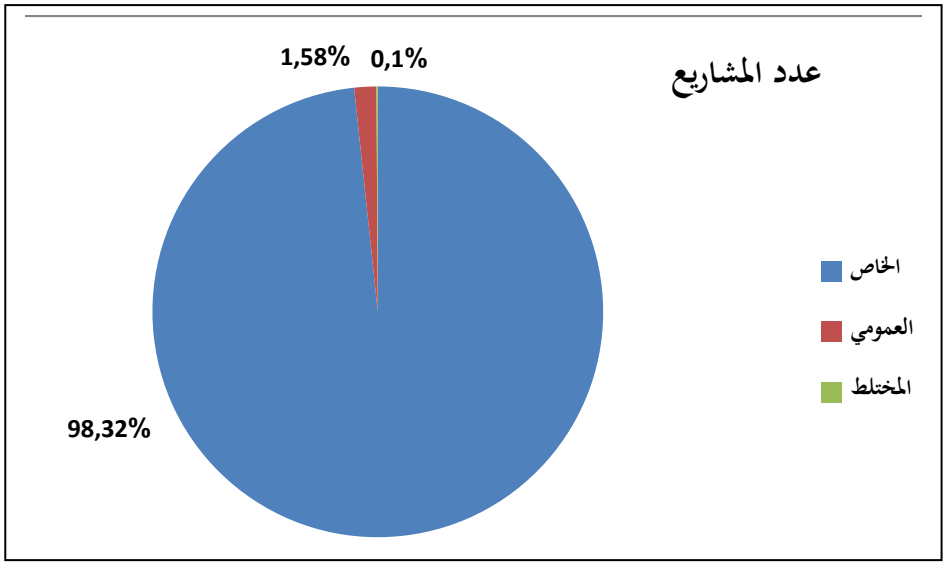

الشكل رقم(15): تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010 – 2018

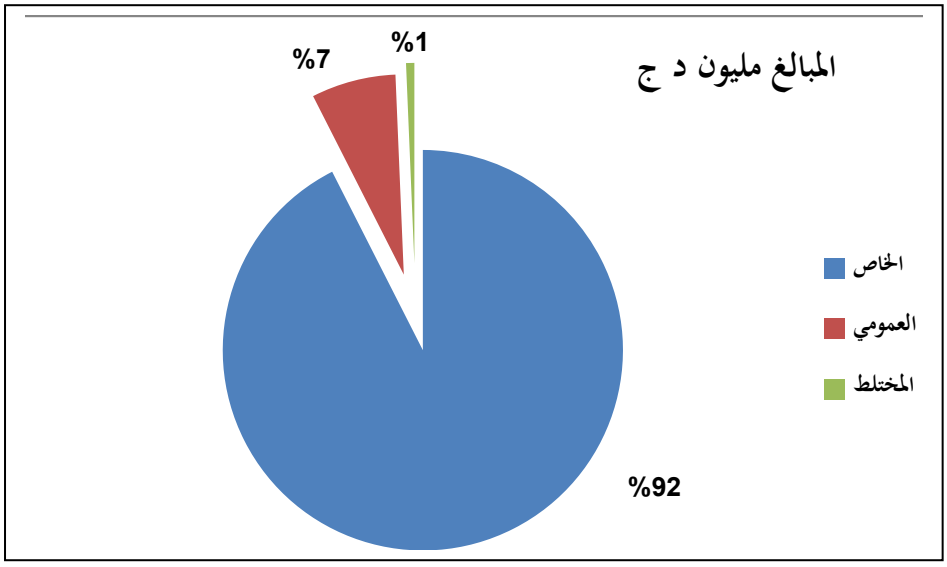

الشكل رقم(16): تمثيل بياني لعدد العمال للمشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010 – 2018

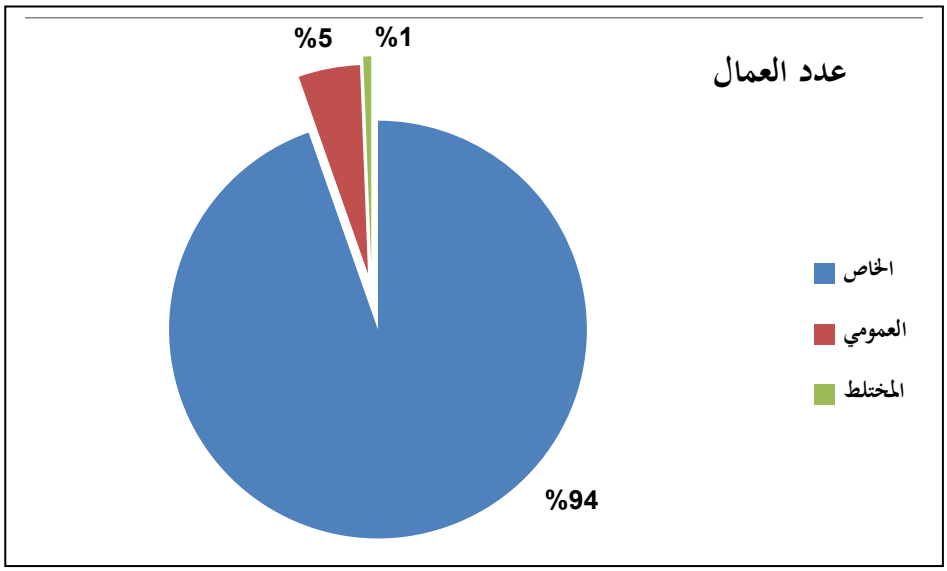

من خلال الجدول (5) والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب القطاع القانوني للفترة 2010–2018، حيث يظهر أن استثمارات القطاع الخاص (طبيعي /معنوي) تحتل المرتبة الأولى بـ 994 مشروع محلي بقيمة مالية 888 196 مليون د.ج و 359 15 منصب شغل، لتليها استثمارات القطاع العام وهي ضئيلة جدا وهي غالبا ما تكون في شكل شركات ذات أسهم وتقدر بـ 16 مشروع

محلي بقيمة مالية 508 14 مليون د.ج و775 منصب شغل، أما استثمارات المختلطة (عام وخاص)، فهي مشروع محلي واحد بقيمة مالية 419 1 مليون د.ج و 100 منصب شغل.

ويرجع سبب إرتفاع استثمارات القطاع الخاص (طبيعي/معنوي) واحتلاله المرتبة الأولى بـ 994 مشروع محلي إلى أن المستثمر الخاص (طبيعي/معنوي) له حرية الاستثمارات فلا تقيده قوانين وتنظيمات وكذا تعليمات عند اتخاذه قرار الاستثمار من عدمه، على عكس استثمارات القطاع العام والتي عليها قيود سواء إدارية أو مالية عند اتخاذ قرار الاستثمار، أما فيما يخص الاستثمارات المختلطة (عام وخاص) فشانها شأن استثمارات القطاع العام كما أن عدد المؤسسات المختلطة قليل جدا وذلك راجع للقوانين والتنظيم التي تنظم وتمكن من إنشاء هاته المؤسسات.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وذلك بعد الانتقادات الموجهة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI)، وما رافقها من قوانين وتشريعات تعتبر خطوة إيجابية في تطوير الاستثمار خاصة المحلي منه، وذلك من خلال المزايا والتحفيزات المقدمة من طرف الوكالة، كما تدعم مركز الوكالة بإنشاء الشباك الوحيد غير المركزي على المستوى المحلي، كل هذا جاء قصد مساعدة المستثمرين ومرافقتهم وتذليل الصعوبات، وكذا تعريفهم وتنويرهم بأهم الإمتيازات والمزايا الممنوحة لهم والخاصة باستثماراتهم.

بالرغم من كل هذا الدور الهام الذي لعبته الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار (ANDI)، وزيادة عدد الاستثمارات مع توفيرها لمناصب عمل، تبقى تدفقات الاستثمار خاصة المحلي منها لا ترقى لطموحات وإمكانيات الوكالة.

الخـاتمـة

الخاتمة العامة:

معظم دول العالم تنتهج سياسة دعم وتطوير الاستثمار، وذلك لاعتقادها بأنها أهم وسيلة لتجسيد التنمية الشاملة، وبهذا تسعى لتوفير ترسانة من القوانين والتشريعات، بحيث تكون بسيطة وسهلة لتُكَوِنَ فكرة لدى المستثمر عن مختلف الإجراءات والخطوات التي لها علاقة باستثماراته، وحتى تكون له دراية بأهم الوثائق ومختلف الهيئات الخاصة بدعم وتطوير الاستثمار، وكذا بمختلف الامتيازات والضمانات والتسهيلات الممنوحة من طرف الهيئات.

والجزائر كغيرها من دول العالم لجأت إلى دعم وتطوير الاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا، وذلك بتقديم عدة امتيازات وضمانات والتي من شأنها تحفز المستثمرين خاصة منهم المحليين، وكانت أول مبادرة من الحكومة الجزائرية هي سن قانون 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، والذي من خلاله تم أنشاء وكالة وطنية مهمتها متابعة ودعم الاستثمار ، وهذا من خلال المواد من 7 إلى 11، ثم تَدَعَم بعد ذلك، بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، ليليه بعد انتقادات عدة وجهت ل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، والذي أقر باستبدال وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، مدعومة بمختلف القوانين والتشريعات الداعمة للاستثمار تعتبر عنصرا مهما في دعم وتطوير الاستثمار، وذلك من خلال تقديمها للامتيازات والضمانات، وكذا مرافقتها للمستثمرين خاصة المحليين منهم، فهي تعد لها القدرة على امتصاص نسبة كبيرة من البطالة من خلال الاستثمارات المصرح بها على مستواها، إلا أنه تبقى تدفقات الاستثمارات المحلية المصرح بها لدى الوكالة ضئيلة، لذا وجب توفير مختلف الظروف للمستثمرين المحليين لتساعدهم على إنجاز استثماراتهم، وذلك من خلال توفير جملة من القوانين والتنظيمات التي تمنح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) الصلاحيات الكاملة لتقدم كل ما هو مناسب للمستثمر المحلي.

1 – إختبار الفرضيات:

في مقدمة الدراسة تم وضع فرضيتين، والتي حاولنا من خلال محتوى الدراسة اختبارها حيث توصلنا إلى ما يلي:

أ – **بالنسبة للفرضية الأولى:** الجزائر و من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تمنح حوافز وامتيازات للاستثمارات المحلية على حسب تموقع الاستثمار المحلي (الشمال، الجنوب والهضاب العليا،

والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، هذه الإمتيازات والحوافز ساهمت في جذب رؤوس أموال محلية، وكذا دعم وتطوير الاستثمار المحلي وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

ب – **بالنسبة للفرضية الثانية:** فنجد أن التعديلات التي طرأت على القوانين والتشريعات المتعلقة بتطوير الاستثمار وهياكله الداعمة، والتي تبنتها الحكومة الجزائرية تتماشى ودعم وتطوير الاستثمار المحلي، وذلك من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) على مستوى الولاية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

2 – نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

– تعتبر الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار (ANDI)، من أهم الهيئات المساعدة على دعم وتطوير الاستثمار المحلي؛

– الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) للوكالة الوطنية تطوير الاستثمار (ANDI)، يساعد المستثمر المحلي على كسب الوقت وتوفير الجهد، وذلك لوجود ممثلي الهيئات الإدارية التي لها علاقة بالاستثمار على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) المتواجد على مستوى كل ولايات الوطن؛

– تبرز متابعة الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار (ANDI) للمستثمر المحلي إلا في مرحلتي الإنجاز والاستغلال، دون مرافقته ومتابعته بعد الدخول في الاستغلال؛

– الاستثمار المحلي يساهم بشكل كبير في توفير مناصب الشغل، وتنمية الإقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات.

3 – التوصيات:

– حتى يتمكن الاستثمار المحلي الارتقاء إلى طموحات الحكومة الجزائرية، لابد من محاربة البيروقراطية والتي تؤرق المستثمر المحلي وبخاصة في الحصول على الرخص المتعلقة بالاستثمار (رخصة البناء، قرار الإنشاء، ...).

– توفير العقار الصناعي، وذلك من خلال إنشاء مناطق صناعية ومناطق النشاطات، مع تهيئتها وتوزيعها بشكل عادل ومنطقي وذلك لتشجيع الاستثمار المحلي.

– تخفيف الإجراءات الإدارية، حتى يتمكن المستثمر المحلي من استكمال جميع إجراءاته الإدارية، خاصة منها إجراءات التمويل والقرض من البنوك.

- تفعيل مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، حتى يتسنى للشباك الوحيد غير المركزي (GUD) من أداء مهامه على أكمل وجه.
- إلغاء الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار (CNI) لفائدة الاستثمارات المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق (خمسة ملايير دينار) 5 000 000 000,00 د.ج ، وذلك قصد دعم وتشجيع الاستثمارات المحلية.

4 – التوصيات:

من خلال دراسة موضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دورها في دعم وتطوير الاستثمار المحلي وأملنا بإمكانية توسيع وتطوير هذه الدراسة من خلال:

- دراسة مقارنة بين ولايات مجاورة لولاية المسيلة (برج بوعريريج، الجلفة والمدية).
- دراسة مقارنة بمنطقة الهضاب العليا الوسطى (الجلفة، الأغواط والمسيلة).
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تطوير النشاط الصناعي.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تطوير النشاط الفلاحي.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تطوير النشاط السياحي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ **الكتب:**

1 -أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية – تحليل وإدارة –، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2004؛

2 -بريبش السعيد، الإقتصاد الكلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007؛

3 -بن الضيف م.حمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2013؛

4 -الوادي م.حمد حسين وآخرون، دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2010؛

5 -لطفي علي، الاستثمارات العربية (ومستقبل التعاون الإقتصادي العربي)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009؛

6 -م.حمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2005؛

7 -مطر م.حمد، إدارة الاستثمار لإطار النظري والتطبيقات العلمية، ط 3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004؛

8 -معراج هواري وآخرون، القرارات الاستثمارية في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2013؛

9 -مؤيد عبد الرحمن الدوري، غدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010؛

10 - سلمان مصطفى، داود حسام، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،2000؛

11 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008؛

12 - صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005؛

13 – قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009؛

14 – رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن، 2007؛

15 – شموط مروان، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، 2008.

❖ **الكتب باللغة الأجنبية:**

1- Djuatio. E, "Management des projets Technique d'évaluation: Analyse choix et planification", Harmattan innoval, Paris, France, 2004;

❖ **المذكرات والأطروحات:**

1 –اعميري خالد، اثر الاستثمار الخاص في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014 – 2015؛

2 –بن عيش أسماء، خروش بشرى، إشكالية تحقيق برامج الاستثمار المحلي للتنمية الاقتصادية في الجزائر بين العوائق والآفاق، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015-2016؛

3 –بسعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – بسكرة – من 2002 إلى 2014، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2014-2015؛

4 –بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1995-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2008؛

5 –بغو أسماء، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2014-2015؛

6 –زيقم ايمان، دراسة قياسية لمحددات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1985 – 2015 باستخدام نموذج تصحيح الخطأ المتعدد VECM، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة المسيلة، 2016-2017؛

7 -زغبة طلال، دراسة تحليلية وقياسية لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – إعداد نموذج قياسي باستخدام منهج تحليل بيانات البانل –، أطروحة دكتوراه علوم، (غير منشورة)، جامعة مح .مد بوضياف – المسيلة، 2014- 2015؛

8 -مساني إبراهيم، عزوزة محمد، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط (2000 - 2015)، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، (غير منشورة)، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2015-2016؛

9 -نحال أسماء، سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر - تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI -، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أم البواقي، 2013-2014؛

10 - سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر–، ماجستير في علوم التسيير تخصص: التقنيات الكمية المطبقة في التسيير (غير منشورة)، جامعة سطيف، 2010؛

11 - فرحي كريمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين تركيا مصر والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر - 3-، 2013؛

12 - غالم سعدية، غطاس منال، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي – دراسة حالة الجزائر–، 2001-2013، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة البويرة، 2015.

❖ **المؤتمرات والملتقيات**

1 -مبرك إبراهيم، شيخاوي سهيلة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، ديسمبر 2017.

2 -علام عثمان، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 - 2014، الملتقى العربي الأول، العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، يناير 2015؛

❖ **المجلات والبحوث:**

1 -بوخاري عبدالحميد، واقع مناخ الاستثمار في الدول العربية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة العدد 10، 2012؛

2 -بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، 2006؛

3 -جباري شوقي، متطلبات تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالي، جامعة الوادي، العدد 8، المجلد الأول، 2015؛

4 -زينات أسماء، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016؛

5 -زغبة طلال، واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار، مجلة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، العدد 7، 2012.

❖ **الدليل:**

1- KPMG, guide investir en Algérie, SPA, membre algérien du réseau KPMG, Algérie, Mise à jour à janvier 2017.

2- KPMG, guide investir en Algérie, SPA, membre algérien du réseau KPMG, Algérie, Mise à jour à janvier 2018

❖ **الجريدة الرسمية:**

1 -الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2001؛

2 -الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2006؛

3 -المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، 1994؛

4 -المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، 2006؛

5 -المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، 2006؛

6 -المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2017؛

7 -المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2017؛

8 -المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2017،

9 -المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة الاستثمار وكيفيات تحصيله ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2017؛

10 - المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2017؛

11 - المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2017؛

12 - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، 2016،

13 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، 2008.

❖ **الإنترنت:**

1 -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تعريف الشباك المركزي،
http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique، الإطلاع يوم 2019/06/02.

2 -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مهام الوكالة،
http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi، الإطلاع يوم 2019/06/02؛

3 -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المزايا المخصصة للاستثمار،
http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages، الإطلاع يوم 2019/06/02.

الملاحق

الملحق رقم (1): شهــادة التسجيل حسب تموقع المشروع الاستثماري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ .....

أنا الموقع أدناه ..... مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية ..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة)..... المولود(ة) بتاريخ..... في..... المقيم بـ ..... الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلمة بتاريخ ..... من طرف ..... المتصرف بصفة ..... لحساب ..... مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخة في ..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم .....

– الجنسية :.....

–العنوان .....

–اللقب والاسم :.....

–الجنسية :.....

– العنوان .....

–

1– نوع الاستثمار:

أ– ☐ **الإنشاء**

ب– ☐ **التوسع** نوعي ☐ كمي ☐

ج– ☐ **إعادة التأهيل**

- ☐ الترشيد التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2 –**تعيين ووصف المشروع**

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:

- المقر الاجتماعي: .....
- مواقع النشاطات: .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة .....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة .....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار): .....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) : .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[53] (بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، .....
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية، .....
- المبلغ المحتمل للحصص العينية. .....

10 . مبلغ الأموال الخاصة [54] (بالكيلو دينار) .....

- منها بالدينار .....
- العملة الصعبة .....

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....

.....

.....

[53] **المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.**

[54] **لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.**

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي:

تكون حسب الحالات الأربعة التالية

1 لفائـدة الشمال / القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المواد 12 و 15 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

2 لفائـدة الشمال / خارج القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

3 لفائـدة الهضاب العليا والجنوب / القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المواد 13 و 15 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 ولمتعلق بترقية الاستثمار

4 لفائـدة الهضاب العليا والجنوب/خارج القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) ..... المتصرف باسم ..... بصفة .....
اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، و أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق رقم (2): طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI –
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE ……..……

Modification de l'attestation d'enregistrement d'investissement
N° ……..…/……..…/…….… du ……/…../……...

Je soussigné (e), Directeur/Directrice du Guichet Unique Décentralisé de……

Atteste avoir procédé à la modification de l'attestation d'enregistrement n° ……/……/…… d……

Sur demande introduite par : M/Mme:……

Agissant en qualité de……

Pour le compte de ……

1. La modification porte sur le changement de[1]

◯	La dénomination commerciale	◯	L'adresse du siège social
◯	Le numéro du Registre du Commerce	◯	L'adresse du lieu d'exercice de l'activité
◯	La forme juridique d'exercice de l'activité	◯	Le numéro de la carte d'immatriculation fiscale
◯	Le nom du Gérant	◯	Autres à préciser

Par ce qui suit :

La dénomination commerciale :

L'adresse du siège social :

Le numéro du Registre du Commerce :

L'adresse du lieu d'exercice de l'activité :

La forme juridique d'exercice de l'activité :

Le numéro de la carte d'immatriculation:

Le nom du Gérant :

Autres à préciser :

1) Cocher la case correspondante

2. La prorogation du délai de réalisation de l'investissement

L'acquisition du reste des équipements figurant sur ma (mes)listes d'équipement et de services

Justificatifs joints :

……

……

……

Je précise que j'ai bénéficié des prorogations des délais suivantes[2] :

1ère prorogation……

2ème prorogation……

3ème prorogation……

RESERVE A L'AGENCE

Le délai de réalisation porté sur l'attestation d'enregistrement d'investissement N° ……/…../…… du …../…./……. est prorogé au …../……/……

Date et Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom & Prénom du signataire :

……

……

……

……..

Date, signature et cachet

……

_____

2) Indiquer le(s) N° et date(s) de(s) des attestations modificatives d'enregistrement portant prorogation(s).

الملحق رقم (3): وكـالـة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

وكـالـة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن

برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في .....،

المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ .... والحائزة على بطاقة التسجيل

الجبائية رقم ..... المؤرخة في .....,.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة) .....حامل (ة) (بطاقة تعريف

وطنية، رخصة سياقة) رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

من أجل القيام في مقامي و مكاني[1] بـ .....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

[1] وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق رقم (4): قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم.....**المؤرخ في** ..... **الطبيعة** .....

شهادة تسجيل رقم ..... **المؤرخة في** .....

مستثمر .....

عنوان الموطن الجبائي .....

الهاتف.....**الفاكس**.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... **أتصرف بالنيابة عن** .....

بصفة..... **أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم**..... **المؤرخة في**.....

أتعهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم (5): قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي ل.....

مركز تسيير المزايا ل.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية، ..... من طرف السيد ..... المتصرف بصفته ..... لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... تعتبر هذه الشهادة تصريح للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قُرأ وصودق عليه

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم (6): طلب تعديل القائمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

طلب تعديل القائمة

(مرسوم تنفيذي رقم17–102 المؤرخ في05–03–2017)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية)(1)

أنا الممضي (ة) أسفله ....

المولود(ة) في .... بـ .....

المتصرف باسم ....

لحساب ....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في..... .....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط ....

المستفيد من:القائمة الأولية للسلع و الخدمات رقم..... ..... .المؤرخة في..... .....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم..... .....المؤرخة في..... .....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم..... .....المؤرخة في.. .....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم..... .....المؤرخة في..... .....

أطلب:

1. **استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،**
   - **السلع و الخدمات المذكورة و الواردة أدناه.**

الكمية	التعيين

* بالتالي:

الكمية	التعيين

2. إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، التجهيزات و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

(**1**) و (**2**): شطب العبارة غير اللائقة

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب التالية .....

.....

يشهد عليها بالوثائق التالية و المرفقة ضمن طلب التعديل

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بـ :

التعيين	المبلغ القديم ك. دينار جزائري	المبلغ الجديد ك. دينار جزائري
استثمار		

أصرح با لسلع والخدمات المضافة و / أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، و أشهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة **29** من القانون رقم **16-09** المؤرخ في **3** غشت سنة **2016**والمتعلق بترقية الاستثمار و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق رقم (7): القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

رقم.....المؤرخة في..... .....الطبيعة..... .....

القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: المؤرخة في.. ....

المستثمر :..... ....

عنوان الموطن الجبائي :..... ....

الهاتف ....الفاكس..... .....

طلب تصحيح القائمة ....

1- القائمةالتكميلية:

إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

2- القائمة المصححة:

استبدال في قائمتي الأولية و/أو المعدلة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات المذكورة أدناه:

الكمية	التعيين

بالتالي:

الكمية	التعيين

ملحوظة: يجب استبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102المؤرخ في 05-03-2017، الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الاستثمارات و الشكل و الآثار المترتبة عليها، باستثناء تلك المسموح بها و التي سيتم اقتناءها في حالة مجددة وفقا للمادة6 من القانون رقم 16-09المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

3 –القائمة التعديلية:

– إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

– استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

السلع و الخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

تمنح التصحيحات وفقا للشروط التالية :

1–كل استبدال للسلع و الخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن تؤدي إلى تراكم المزايا.

2 – يشهد المستفيد بأن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع لتسجيل

رقم.....المؤرخ في .....،

3– يتعهد المستفيد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك.

قُرأ وصودق عليه.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم (8): القرار رقم 01 الدورة 59 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/12/22، والمتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني للاستثمار

قرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 2011.12.22

Décision n°01/59/22.12.2011

Décision portant octroi d'avantages particuliers aux investissements dans les wilayas du Sud et des Hauts Plateaux

Le Conseil National de l'Investissement ;

- vu l'ordonnance n° 01-03 du 20 Août 2001, modifiée et complétée, relative au développement de l'investissement, notamment son article 10 qui dispose que bénéficient d'avantages particuliers les investissements réalisés dans les zones dont le développement nécessite une contribution particulière de l'Etat, et précise que les zones et les investissements ainsi visés sont définis par le Conseil National de l'Investissement ;

- vu la délibération du Conseil des Ministres réuni le 18 décembre 2011 qui a décidé l'octroi d'avantages particuliers aux investissements réalisés dans les wilayas du Sud et des Hauts Plateaux, à l'exception des secteurs des hydrocarbures et des mines ;

- vu le Décret exécutif n° 06-485 du 23 Décembre 2006, fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale intitulé « Fonds spécial de développement des régions du Sud », et notamment son article 5 qui énonce les collectivités territoriales bénéficiaires du financement de ce fonds ;

- vu le Décret exécutif n° °06-486 du 23 Décembre 2006 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale intitulé « Fonds spécial pour le développement économique des Hauts Plateaux » et notamment son article 5 qui énonce les collectivités territoriales bénéficiaires du financement de ce fonds.

Décide ce qui suit :

Article premier : Sont éligibles aux avantages particuliers les investissements, hors des secteurs des hydrocarbures et des mines, réalisés dans les wilayas du Sud et les wilayas des Hauts Plateaux.

Article 2 : Au sens des dispositions pertinentes de l'Ordonnance n° 01-03 du 20 Août 2001, modifiée et complétée, les avantages particuliers visés ci-dessous recouvrent :

I- Au titre de la réalisation de l'investissement :

a) L'exemption du droit de mutation à titre onéreux pour toutes les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de l'investissement ;

b) L'application du droit d'enregistrement au taux réduit de deux pour mille (2‰) pour les actes constitutifs et les augmentations de capital ;

c) Le cas échéant, la prise en charge partielle ou totale par l'Etat, après évaluation de l'ANDI, des dépenses au titre des travaux d'infrastructures nécessaires à la réalisation de l'investissement ;

d) La franchise de la TVA pour les biens et services non exclus des avantages entrant directement dans la réalisation de l'investissement qu'ils soient importés ou acquis sur le marché local, sous réserve des dispositions législatives et réglementaires pertinentes en vigueur relatives à l'encouragement du recours à la production locale de biens et de services ;

e) L'exonération de droits de douanes pour les biens importés non exclus des avantages entrant directement dans la réalisation de l'investissement, sous réserve des dispositions législatives et réglementaires pertinentes en vigueur relatives à l'encouragement du recours à la production nationale de biens et de services ;

II- Après constat de mise en exploitation de l'investissement :

a) L'exonération, pendant une période maximale de dix ans d'activité effective, de l'impôt sur le bénéfice des sociétés (IBS) et de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP) ;

b) L'exonération, pendant une période maximale de dix ans à compter de la date d'acquisition, de la taxe foncière sur les propriétés immobilières entrant dans le cadre de l'investissement.

Article 3 : Au titre des wilayas du Sud, les collectivités territoriales à travers lesquelles s'appliquent les avantages particuliers explicités à l'article 2 ci-dessus sont l'ensemble des communes des wilayas suivantes :
ADRAR; BISKRA; BECHAR; EL OUED; GHARDAIA; ILLIZI; LAGHOUAT; OUARGLA; TAMANRASSET; TINDOUF.

Article 4 : Au titre des wilayas des Hauts Plateaux, les collectivités territoriales à travers lesquelles s'appliquent les avantages particuliers explicités à l'article 2 ci-dessus sont :

I- L'ensemble de communes des wilayas suivantes : BATNA; DJELFA; EL BAYADH; KHENCHELA; MSILA; NAAMA; SAIDA; TEBESSA; TIARET.

II-Les communes ci-après :

a) Au niveau de la wilaya de BOUIRA : Bordj Okhriss; Dechmia; Dirah; El hakimia; Hadjra Ezargua; Maamoura; Mezdour; Ridane; Sour El Ghozlane; Taguedite.

b) Au niveau de la wilaya de BORDJ BOU ARRERIDJ : Al yachir; Belimour; Bordj Bou Arreridj; El Ach; El Anaceur; El hamadia; El Ksour; Rabta.

c) Au niveau de la wilaya de MEDEA : Ain Boucif; Ain Ouksir; Aziz; Bouaichoune; Boughzoul; Chabounia; Chelalet El Adhaoura; Cheniguel; Derrag; Djouab; El Ouinet; Kef Lakhdar; Ksar El Boukhari; Meftah; Oum El Djallil; Ouled Maaref; Saneg; Sidi Damed; Sidi Zahar; Tafraout.

d) Au niveau de la wilaya de MILA : El Mechira; Oued Khalouf; Tadjenanet.

e) Au niveau de la Wilaya d'OUM EL BOUAGHI : Ain El Beida; Ain Zitoun; Behir Chergui; Berriche; Dhala; El belala; El Djazia; El Fdjoudj Boughrara Saoudi; Fkirina; Meskiana; Oued Nini; Rahia; Zorg.

f) Au niveau de la Wilaya de SETIF : Ain Azel; Ain Lahdjar; Ain Oulmane; Beida Bordj; Boutaleb; El Oueldja; Hamma; Hammam Soukhna; Ouled Si Ahmed; Ouled Tebben; Rasfa; Salah Bey; Tella; Taya.

g) Au niveau de la Wilaya de SIDI BEL ABBES : Ain Tidamine; Benachiba Chelia; Bir El Hammam; Chetouane Belaila; Dhaya; El Hacaiba; Hassi Dahou; Marhoum; Mcid; Merine; Mezaourou; Moulay Slissen; Oued Sbaa; Oued Sefioun; Oued Taourira; Ras El Ma; Redjem Demouche; Sidi Ali Ben Youb; Sidi Chaib; Tafissour; Taoudmout; Teghalimet; Telagh; Tenira.

h) Au niveau de la wilaya de SOUK AHRAS : Bir Bouhouche; Drea; Mdaourouche; Oum El Adhaim; Oued Kebrit; Safel El Ouidane; Sidi Fredj; Terraghelet; Taoura.

i) Au niveau de la wilaya de TLEMCEN : Ain Ghoraba; Ain Tallout; Azails; Béni Smiel; Béni Snous; Béni Bahdel; Béni Boussaid; El Aricha; El Bouihi; Elgor; Sebdou; Sidi Djilali.

j) Au niveau de la wilaya de TÏSSEMSSILT : Ammari; Bordj Emir Abdelkader; Khmisti; Layoune; Maacem; Ouled Bessem; Sidi Abed; Theniet El Had; Tissemssilt.

Article 5 : Dans le cadre de la mise en œuvre de la présente décision, Messieurs les walis concernés et M. le Directeur Général de l'ANDI sont chargés de lui assurer une large publicité localement, et de mettre également en valeur d'autres avantages accordés par la Loi aux investissements dans des collectivités territoriales couvertes par la présente résolution, à savoir :

Premièrement : au titre des wilayas de ADRAR, ILLIZI, TAMANRASSET, et TINDOUF :

a- Une réduction de 50% de l'IRG pour une période de 05 ans pour les investissements, (article 15 de la loi de finances pour 2010).

b- Paiement de un dinar le mètre carré de la redevance domaniale pour une période de 15 ans et l'abattement de 50 % au delà de cette période, pour les concessions foncières destinées aux projets d'investissements (article 15 de la loi de finances Complémentaire pour 2011).

Deuxièmement : au titre des wilayas du Sud telles qu'énoncées à l'article 3 ci-dessus :

a- Paiement de un dinar le mètre carré de la redevance domaniale pour une période de 10 ans et l'abattement de 50 % au delà de cette période, pour les concessions foncières destinées aux projets d'investissements (article 15 de la loi de finances Complémentaire pour 2011).

b- Paiement de un dinar à l'hectare pour une période de 10 à 15 ans, et au délà de cette période, un abattement de 50%, au titre de la redevance domaniale sur les nouvelles exploitations agricoles (article 19 de la Loi de finances complémentaire pour 2011) ;

c- Une bonification de 4,5% des taux d'intérêts applicables aux prêts bancaires accordés aux investissements dans les projets touristiques (article 79 de la loi de finances complémentaires pour l'année 2009) ;

d- Une bonification de 4,5% des taux d'intérêts applicables aux prêts bancaires accordés aux actions de modernisation des établissements touristiques et hôteliers (article 80 de la loi de finances complémentaires pour l'année 2009) ;

Troisièmement : au titre des wilayas des Hauts Plateaux telles qu'énoncées à l'article 4 ci-dessus :

a- Le paiement de un dinar le mètre carré de la redevance domaniale pour une période de 10 ans, et un abattement de 50% au-delà de cette période, pour les concessions foncières destinées aux projets d'investissements (article 15 de la loi de finances complémentaire pour l'année 2011) ;

b- Le paiement de un dinar à l'hectare pour une période de 10 à 15 ans, et au-delà de cette période, un abattement de 50%, au titre de la redevance domaniale sur les nouvelles exploitations agricoles (article 19 de la loi de finances complémentaire pour 2011) ;

Article 6 : Messieurs les membres du Gouvernement et notamment Messieurs les Ministres chargés de l'Intérieur, des Finances, de la Promotion de l'Investissement, de l'Agriculture et du Tourisme sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de veiller à la mise en œuvre des dispositions de la présente décision ;

Article 7 : Messieurs les walis territorialement concernés, sont chargés de veiller à la mise en œuvre des dispositions pertinentes de la présente décision par le CALPIREF placé sous leur autorité respective ;

Article 8 : M. le Directeur Général de l'ANDI est chargé de veiller à la mise en œuvre des dispositions pertinentes de la présente décision par les Guichets Uniques des collectivités territoriales concernées ;

Il est également chargé de présenter un rapport annuel au Conseil National de l'Investissement sur les résultats induits par la mise en œuvre des dispositions de la présente ;

Article 9 : La présente décision prend effet à partir du 18 Décembre 2011, date d'annonce par le Conseil des Ministres des dispositions visées à ses articles 1 et 2 ci-dessus.

Les projets en cours de réalisation ainsi que ceux réalisés et pour lesquels un constat d'entée en exploitation a été délivré à la date d'entrée en vigueur de la présente décision, sont éligibles aux avantages fixés ci-dessus.

المجلـــــس الوطنـــــي الاستثمـــــار
تاريخ المصادقة على القرار من قبل المجلس

الملحق رقم (9): القرار رقم 14 الدورة 51 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/04/19، والمتعلق بمنح الامتيازات بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية والفائضة للمؤسسات العمومية لتجسيد مشاريع استثمارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني للاستثمار

قرار رقم 14 الدورة 51 بتاريخ 2011/04/19

Decision n° 14/51/19.04.2011

Relative à la concession de gré à gré des terrains relevant du domaine privé de l'état et des actifs immobiliers résiduels et excédentaires des entreprises publiques destinés à la réalisation de projets d'investissement

- Vu la loi n° 90-08 du 7 Avril 1990, complétée, relative à la commune;
- Vu la loi n 90-09 du 7 Avril 1990, complétée, relative à la wilaya;
- Vu l'ordonnance n° 01-03 du 20 Août 2001, modifiée et complétée, relative au développement de l'investissement;
- Vu l'ordonnance n 0804 du 1 Septembre 2008 fixant les conditions et modalités de concession des terrains relevant du domaine privé de l'état destinés à la réalisation de projets d'investissement, notamment:
  - Son article 3 alinéa 1 permettant la concession aux enchères publiques et de gré à gré des terrains relevant du domaine privé de l'état destinés à la réalisation de projets d'investissement;
  - Son article 3 alinéa 2 soumettant les actifs résiduels des entreprises publiques dissoutes et les actifs excédentaires des entreprises publiques économiques aux mêmes conditions de concession aux enchères publiques et de gré à gré;
  - son article 6 autorisant la concession de gré à gré par le Conseil des Ministres sur proposition du Conseil National de l'investissement;
  - Son article 7 prévoyant l'éligibilité à la concession de gré à gré de projets d'investissement revêtant un caractère particulier,
  - son article 8 prévoyant le bénéfice d'abattement sur le montant de la redevance sur proposition du Conseil National de l'Investissement et après décision du Conseil des Ministres
- Vu l'ordonnance n 10-01 du 26 Août 2010 portant loi de finances complémentaire pour 2010, notamment son article 28;

- Vu le décret exécutif n° 06-355 du 09. Octobre 2006 relatif aux attributions, à la composition, à l'organisation et au fonctionnement du Conseil National de l'investissement, notamment article 03;
- Vu le décret exécutif n° 10-20 du 12 Janvier 2010 portant organisation, composition et fonctionnement du comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements et de la régulation du foncier (CALPIREF), notamment son article 2, tiret 3, disposant que le comité est chargé notamment de proposer au Conseil National de l'investissement par le biais du Ministre chargé de la promotion des Investissements toute demande de concession éventuelle de gré a gré.
- Vu es décisions du Conseil des Ministres du 22 Février 2011;
- Vu La Décision du Conseil National de l'investissement n 01/50 du 06.03.2011 relative à la concession des terrains relevant du domaine privé de l'état, des actifs résiduels des entreprises publiques dissoutes, des actifs excédentaires des entreprises publiques économiques,

Après examen et débats,

Le Conseil National de l'Investissement:

Décide, en attendant la mise en place d'un nouveau dispositif régissant le foncier destiné à l'investissement, ce qui suit:

1- la concession des terrains relevant du domaine privé de l'État, des actifs résiduels des entreprises publiques dissoutes, des actifs excédentaires des entreprises publiques économiques, ainsi que des terrains relevant des zones industrielles et des zones d'activités est octroyée de gré à gré au profit des investissements compte tenu de leur caractère prioritaire aux plans économique et social;

2- délégation est donnée aux walis, en leur qualité de représentant du Gouvernement, pour octroyer, sur proposition du comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements et de la régulation du foncier (CALPIREF), des concessions de gré à gré des terrains relevant du domaine privé de l'état, des actifs résiduels des entreprises publiques dissoutes, des actifs excédentaires des entreprises publiques économiques, ainsi que des terrains relevant des zones industrielles et des zones d' activités;

3- délégation est donnée aux walis, en leur qualité de représentant du Gouvernement, pour octroyer des concessions de gré à gré des terrains relevant dune zone d'expansion touristique après avis de l'agence nationale de développement du tourisme (ANDT) sur le projet proposé qui doit être exclusivement à caractère touristique;

4- la concession de gré à gré est accordée par le wali sur les terrains situés à l'intérieur dune ville nouvelle sur proposition de l'organisme gestionnaire de la ville nouvelle;

5– les concessions de gré à gré susvisées sont octroyées sur la base d'un cahier des charges comportant notamment:

- la description détaillée du projet;
- le plan de financement du projet comprenant notamment le coût prévisionnel,
- le montant de l'apport personnel ainsi que le montant des crédits financiers;
- le nombre d'emplois à créer.

6– Les concessions de gré à gr consenties donnent lieu au paiement d'une redevance à verser de la manière suivante:

- 10 % du montant de la redevance
- 50 % du montant de la redevance, de la concession fixée par l'administration des domaines pendant la période de d'exploitation pouvant s'étaler d'une (1) année à trois (3) années;
- au dinar symbolique le mètre carré (m^2) pendant une période de dix (10) années et 50 % de la redevance domaniale au-delà de cette période pour les projets d'investissement implantés dans les wilayas ayant servi pour l'exécution de programmes du sud et des hauts plateaux.

7– les concessions accordées dans ce cadre bénéficient des dispositions prévues par l'article 28 de la loi de finances complémentaire pour 2010, susvisé, relatives au fractionnement des droits d'enregistrement et de la taxe de publicité foncière.

8– la présente décision prend effet à compter du 23 Février 2011.

9– le Ministre des Finances est chargé de transmettre semestriellement au Conseil National de l'investissement un rapport faisant ressortir les effets de la mise en œuvre de la présente décision.

10– le Ministre de l'intérieur et des Collectivités Locales, le Ministre des Finances, le Ministre de 'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'investissement, le Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat sont chargés, chacun en ce qui le concerne, du suivi de la mise en œuvre de la présente décision.

الملخ-ص:

تهدف دراستنا هاته إلى التعرف على دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تبيان الحوافز الامتيازات المقدمة لدعم وتطوير الاستثمار المحلي وكانت دراسة الحالة بولاية المسيلة للفترة 2010-2018، واستعمل المنهج الوصفي مع تحليل البيانات والإحصائيات وكذا استخدام الأدوات الإحصائية كالجداول والأشكال والرسومات البيانية ، كما تم اعتماد فرضيتين أولاهما تمثلت في أن الجزائر ومن خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تمنح حوافز وامتيازات للاستثمارات المحلية حسب تموقع الاستثمار المحلي، أما الفرضية الثانية فكانت التعديلات والقوانين التنظيمية والتشريعية والتي تبنتها الجزائر تتماشى وتطوير الاستثمار المحلي، وقد تم إثبات صحتهما، وكان من أهم نتائج الدراسة هي أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تعتبر من أهم الهيئات المساعدة على دعم وتطوير الاستثمار المحلي، كما أن الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، يساعد المستثمرين المحليين على كسب الوقت والجهد في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية على مستوى ولاية المسيلة، وأن الاستثمار المحلي يساهم وبشكل كبير في توفير مناصب الشغل وتنمية الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات؛ إلا أنه ورغم كل هذا تبقى تدفقات الاستثمار المحلي وخاصة العمومي المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ضئيلة مقارنة بالامتيازات والحوافز المشجعة عليه.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار المحلي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)، دعم وتطوير الاستثمار المحلي، الإمتيازات والحوافز.

Summary

This study aims to identify the role of the National Agency for Investment Development with the identification of incentives concessions provided to support and develop domestic investment and the case study in the wilaya of M'Sila for the period 2010-2018, and used the descriptive approach with analysis of data and statistics as well as the use of tools Statistics such as tables, figures and graphs, two hypotheses were adopted, the first of which was that Algeria, through the National Investment Development Agency (ANDI), grants incentives and concessions to local investments according to the local investment site, while the second hypothesis was the amendments The regulatory and legislative laws adopted by Algeria are in line with the development of domestic investment and have been validated, and one of the most important results of the study is that the National Agency for Investment Development (ANDI) is one of the most important agencies to support and develop domestic investment, and The Decentralized One Stop shop (GUD) of the National Agency for Investment Development (ANDI) helps local investors to gain time and effort in carrying out their investment projects at the level of the state of M'Sila, and that domestic investment contributes significantly to the provision of jobs and the development of the national economy outside the hydrocarbon sector; That despite all this, domestic and private investment flows, which are authorized by the National Investment Development Agency (ANDI), remain insignificant compared to the concessions and incentives encouraged.

Keywords:

Domestic investment, national Agency for Investment Development (ANDI), The Decentralized One Stop shop (GUD), support and development of local investment, concessions and incentives.